

برُّ الوالدين

دِين ودَين

د. خالد بن عبدالرحمن الجريسي



دِين ودَين

تأليف

د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي



 دار الألوكة للنشر، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجريسي، خالد بن عبدالرحمن

بر الوالدين. /خالد عبدالرحمن الجريسي. - الرياض، ١٤٤٠هـ

٩٦ص؛ ٢٤ × ١٧

ردمك: ٤-١-٩١٢٢٨-٦٠٣-٩٧٨

١- صلة الرحم ٢- الآباء والأبناء أ- العنوان

ديوي ٢١٢،٥ ١٤٤٠/٥٨٦٢

رقم الإيداع: ٥٨٦٢/ ١٤٤٠

ردمك: ٤-١-٩١٢٢٨-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الثانية

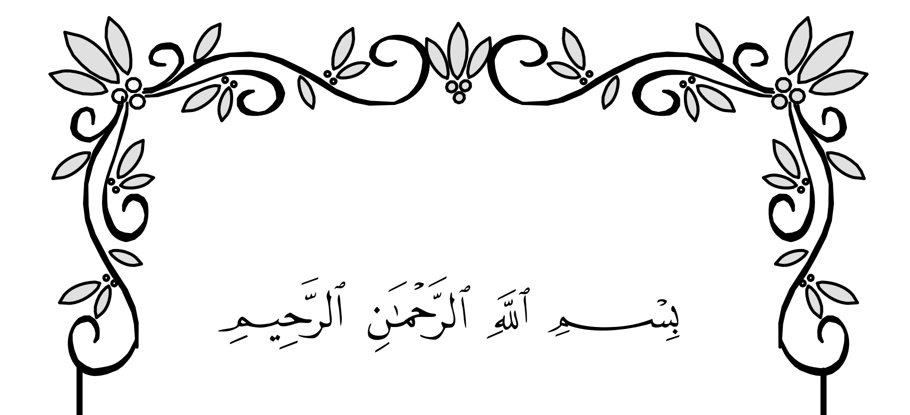
١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م





الرياض - المملكة العربية السعودية dar@alukah.net





بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ﴾ [الإسرَاء: ٢٣].

المقدمة

الحمد لله البَرِّ الرحمن، كبير الفضل عظيم الشان، أوجب بِرَّ الوالدين، وخصَّهما بمزيد تلطُّفٍ وإحسان، وحرَّم عقوقهما، وتوعَّد العاقَّ عاجلًا بضيق عيش وهوان، وآجلًا بسوء خاتمة وتعذيب وحرمان.

أحمده سبحانه: أحدٌ صمد، لا والدَ له ولا ولد، ولا نظيرَ له ولا وزير، وأشهد أن لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، خيرُ الخلق كلِّهم سيدُ البشر؛ أوفَى مَن وصل وأحسن من بَـرَّ، صلَّى الله وسلَّم وبارك عليه، وعلى آله المطهَّرين الدُّرَر، وصحبه الميامين الغُرَر، ومن ائتمر بأمره وعن نهيه انزجر، اللَّهم دعاءً متصلًا ما اتصلت عين بنظر، أو سمعت أذن بخبر.

وبعد؛ فإني لمَّا رأيت الإحسان للوالدين وصيةَ اللهِ تعالى العظمى للإنسان، ولما كان بِرُّهما مَدْرَجًا لرضاه سبحانه، وعقوقُهما مَدْرَكًا لسخطه، ورأيت بعض المسلمين لا يُلقون بالًا لذلك، بل قد يصل الحال بأحدهم إلى الإساءة إلى والديه وهما في شباب وعطاء، فإذا بلغا عنده الكِبَرَ والحاجةَ بلغ في الإساءة إليهما كلَّ مبلغ!! لذا، فقد عزمت - متوكِّلًا على الله - على جمع ما تيسر مما يشوِّق البارِّين للاستزادة، ويبشِّرهم بحسن العاقبة، كما يخوِّف العاقِّين للانتهاء، ويحذِّرهم سوء المآل والخاتمة.

هذا، وقد سميت كتابي: **(بر الوالدين، دِين ودَين).**

وجعلته على فصول ثلاثة؛ كالآتي:

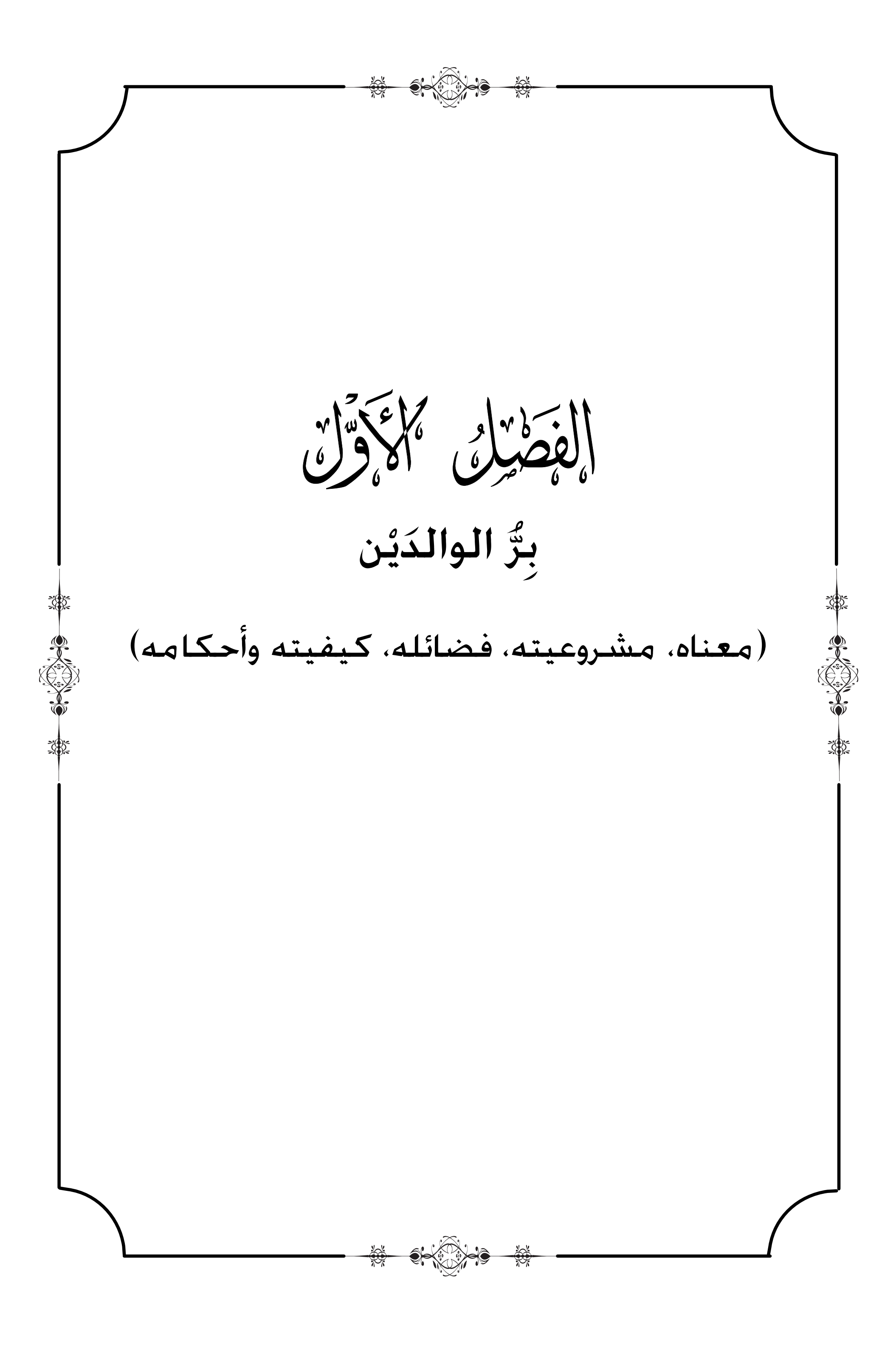
الأول: بِرُّ الوالدَين.

الثاني: عقوق الوالدين.

الثالث: نماذج مشرِّفة في البِرِّ؛ آثار وقصص.

وإني سائل ربِّي عزَّ وجلَّ أن يكتب لعملي هذا قبولًا عنده، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم؛ فما أردت به إلا إخلاصًا في النصح لعباده، وتذكرتهم بعظيم حقِّ والدِيهم، ومن قَبْلُ البِرَّ بوالديَّ اللَّذَيْنِ لم يَأْلُوَا جهدًا في التفضُّل عليَّ والإحسان إليَّ، فوجدت لزامًا تقديم نَزْرٍ يسير في توفية بعض حقِّهما عليَّ، متضرِّعًا إلى الله تعالى أن يتفضَّل بالإحسان إليهما، كما أحسنا إليَّ، إنه سبحانه بَرٌّ رحيم، كبير الفضل، واسع الإحسان.

د/ خالد بن عبدالرحمن الجريسي



الفَصْلُ الأوَّل

بِرُّ الوالدَيْن

(معناه، مشروعيته، فضائله، كيفيته وأحكامه)

أولاً: معنى البر

البِرُّ **لغة**: الخير، والفضل، والصدق، والطاعة، والصلة، والاتساع في الإحسان، وبَرَّ الرجل يَبَرُّ بِرًّا، فهو بَرٌّ وبارٌّ[١]، أي: صادق تقي، ومنه قولهم: صدق فلان وبَرَّ، وبَرَّتْ يمينُه: صَدَقَتْ[٢].

وأما **شرعًا**؛ فبِرُّ الوالدين: هو الإحسان إليهما؛ بالقول والفعل والمال بقدر المستطاع[٣].

وأما **المعقول** في بر الوالدين؛ فمترتِّب على معرفة عظيم إحسانهما، وسَبْقِهما به.

- فالوالدان: سبب الإيجاد في هذا الكون.
- وهما: سبب التنعُّم بنِعَمِ الله تعالى في هذه الحياة.
- وهما: سبب معرفة الحقِّ لمن عرفه.
- وهما: سبب التشرُّف بعبادة الله تعالى.
- وهما: سبب لمعرفة الصبر لمن صبر، ونوال الأجر به.
- وهما: سبب للنعيم الأبدي، لمن أسلم لله تعالى.

ثم، إنهما قدَّما تضحيات لا يمكن الوفاء بشكرهما عليها بحال.

---

(١) جمع بَرٍّ: أبرار، وجمع بارٍّ: بَرَرَة.

(٢) انظر: "لسان العرب" لابن منظور (٤/ ٥١)، و"المعجم الوسيط" للفيروزآبادي، ص ٣٤٨، باب الراء، فصل الباء، و"المصباح المنير" للفيومي ص١٧، مادة (ب ر ر).

(٣) شرح رياض الصالحين من كلام سيِّد المرسلين ﷺ؛ للعلَّامة محمد بن صالح العثيمين (٣/ ١٨٣).

- فالأم: حملت بمشقة غلبتها محبة، ووضعت بمشقة غلبها اشتياق، ثم ربَّت واعتنت، وسهرت، ودارت، وأعرضت عن ملذاتها، وآثرت ولدها على سائر محبوبات نفسها.
- والأب: انتظر مولوده بفارغ صبر، وعظيم شوق، مجهِّزًا له المسكن اللائق، مغذيًا له قبل أن يولد، ثم ربَّاه بتعبه وكَسْبِه وإنفاقه، ثم وجَّه، وتابع، ودافع، وأحبَّ لولده النفع أكثر مما يحبُّ لنفسه.

ثم لا يزال هَمُّ ولدِهما مستحوِذًا على القلب والعقل ما أحياهما ربُّهما.

فهل لذلك كلِّه من جزاء يُجزَى أو يُقارب، أو نعمة صنيعُها يكافِئ أو يُداني؟! وهل من تصرُّفٍ أسوأ من ولد أنكر حقَّهما، ولم يبادلهما إحسانًا، بل قابل إحسانهما بإساءة، وآثر نفسه وملذاتِه عليهما، وهما بأمسِّ الحاجة إليه؛ قد كَبُرا عنده وانتظرا إحسانه؟!

نعم، إن أعظم برٍّ بهما لن يبلغ بعض الوفاء بشكرهما، كما أن أدنى إساءة لهما، هي كأعظم إساءة لغيرهما.



ثانيًا: مشروعية البر في الكتاب والسُّنَّة

(تأمُّلٌ وتدبُّر)

أ- البر في القرآن الكريم.

- قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البَقَرَة: ٨٣].

• انظر - حفظك الله - إلى اقتران الأمر بالإحسان إلى الوالدين في ذلك العهد الموثَّق، اقترانه بالأمر بتوحيد عبادة الله تعالى؛ فمن عَبَدَ الله تعالى ثم كان عاقًّا بوالديه لم يُقبل منه عمله! ومن شكر لله، ثم لم يشكر لوالديه لم يُقبل منه شكرُه!

- وقال جلَّ جلالُه: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا﴾ [النِّسَاء: ٣٦].

• انظر - وفقك الله - كيف جعل الله سبحانه آكد حقوق المخلوقين وأوَّلَها حقَّ الوالدين، فذكره مباشرة بعد أعلى الحقوق وأعظمها، وهو حق الله تعالى في أن يُعبد وحده لا شريك له.

- وقال سبحانه: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ﴾ [العَنكبوت: ٨].

• تأمَّل كيف وصَّى الله سبحانه الإنسان بعامَّة - من آمن ومن كفر - بالإحسان إلى الوالدين؛ فليس ذلك شأن المتدينين وحسب.

- وقال عزَّ وجلَّ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا

يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤].

• تدبَّر التعبير بـ﴿قضى﴾ عند اقتران ذكر الإحسان إلى الوالدين بتوحيد العبادة، فمع كون القضاء هاهنا بمعنى الأمر، إلا أنه يفيد أيضًا معنى الوصية(١)، كما أن لفظ ﴿قضى﴾ يضيف معنى التوكيد في الأمر، إضافة إلى التعبير بالنفي ﴿أَلَّا﴾، ثم الاستثناء بـ﴿إِلَّا﴾، ما يفيد الاقتصار المطلق في العبادة على عبادة الله عزَّ وجلَّ، ثم عطف الإحسان على ذلك الاقتصار؛ فكأنه لا إحسان إلا الإحسان للوالدين، فلا يعدله إحسان لمخلوق قطعًا.

• ثم انظر - أيَّدك الله - إلى النهي عن قول: أف؛ أي: (لا تُسْمِعْهما قولًا سيِّئًا ألبتة، حتى ولا التأفيف الذي هو أدنى مراتب القول السيِّئ)(٢)، وقد ذمَّ سبحانه ذلك الذي تأفَّف متضجِّرًا من دعوة والديه له للإيمان، وتوعَّده بالعذاب وتمام الخسران، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ

---

(١) كما في قراءة أُبيِّ بن كعب وعبدِ الله بن مسعود رضي الله عنهما: ﴿وَوَصَّى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ فالتصقت - بالكتابة - إحدى الواوين فقرئت ﴿وقضى﴾؛ لأنها لو كانت بمعنى القضاء الذي لا بد من وقوعه ما عصى اللهَ أحد.
انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (٥/ ٢٣٨).
ومما يدل على أن (قضى) تضمنت معنى الوصية قول الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العَنكبوت: ٨].

(٢) انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، ص١٠١٠، ط- بيت الأفكار الدولية.

حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِيٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٨﴾﴾ [الأحقاف: ١٧-١٨].

لطيفة - قد يحسن إيرادها في هذا المقام -: انظر إلى مزيد تأدُّب إبراهيم عليه السلام؛ حين تأفَّف لقومه ولمعبوداتهم من دون الله؛ فلم يزد عليه السلام - في محاجَّته قومه - عن قوله ﴿أف﴾ وهي أدنى مراتب الإساءة بالقول، وذلك مع شنيع ما يرتكبونه من شرك. قال تعالى: ﴿أَفَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكُمْ شَيْـًٔا وَلَا يَضُرُّكُمْ ﴿٦٦﴾ أُفٍّ لَّكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الأنبياء: ٦٦-٦٧]، ثم انظر إلى مقابلتهم ذلك التضجُّر بالتأفُّف قولًا، بالأمر بتحريقه فعلًا بالنار!! ﴿قَالُواْ حَرِّقُوهُ وَٱنصُرُوٓاْ ءَالِهَتَكُمْ إِن كُنتُمْ فَٰعِلِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنبياء: ٦٨].

• ثم تأمَّل في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، والانتهار (أن يصدر منك إليهما فعل قبيح)[1]، ولو كان في أدنى مراتب القبح؛ كأنْ تنفض يدك على والديك؛ مريدًا بذلك الاستخفاف بمقامها؛ فبعد أن نهى الله سبحانه وتعالى عن أدنى إساءة قولًا أَتْبَعَهُ بالنهي عن أدنى إساءة فعلًا.

• وانظر - سدَّدك الله - إلى التعبير بـ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾؛ وكأن ثمة جناحين للرحمة، فأنت قد ترحم من هو أضعف منك معتقدًا أنك أعلى مقامًا منه، كما يرحم - مثلًا - المتصدِّقُ الفقير بعطائه، لكن هذا لا يسوغ اعتقاده في حقِّ الوالدين، فهما أعلى مقامًا منك، وفضلهما سابغ عليك، سابق إليك، فلا بد إذًا من أن تخفض (تضع) لهما جناح التذلُّل، فتحسن إليهما متذلِّلًا لهما مُحِبًّا مُكْرِمًا.

---

(١) انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، ص١٠١٠.

• ثم تدبَّر تلك المقابلة في قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ۝٢٤﴾، فهما قد ربَّياك حال كونهما رحيمين بك مشفقين، محبين لكل ما ينفعك، باذلَيْن الوسع في دفع أدنى الضرِّ عنك؛ فمن الوفاء أن تقابلهما بما بادراك به، وهذا قد يبدو كافيًا، لكن الله سبحانه أرشدك إلى ما هو أعلى من ذلك، أن تزيد على رحمتك لهما، بأن تدعو لهما بالرحمة من الله سبحانه، فيكون الإحسان لهما في الدارين لا في دار الدنيا وحسب.

• وزد تأمُّلًا في قوله تعالى: ﴿كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ۝٢٤﴾ فأنت في صغرك ضعيفٌ جِدٌّ محتاج إلى العناية؛ فلا حول لك حينها ولا قوة، وحالهما في الكِبَر أشبه بحالك في صغرك؛ فهذا إذًا أوان مقابلة الإحسان بالإحسان، لكنْ يبقى لهما فضل المبادرة بذلك، فمهما بذلت فإنك لن تبلغ جزاءهما؛ لذا فإنك ترجو لهما رحمة من الله مع بِرِّك بهما.

تنبيه: إن الأمر بالدعوة للوالدين برحمة الله عزَّ وجلَّ مقتصر على الوالدين المسلمَيْن، وفي قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ إشارة لهذا المعنى، ثم إن الله تعالى أنزل بعد هذا الأمر بالدعوة لهما بالرحمة قولَه سبحانه: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ۝١١٣﴾ [التّوبَة: ١١٣][1].

- وقال تعالى جَدُّه: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ۝١٤﴾ [مَريَم: ١٤].

- وقال ذو الجلال والإكرام: ﴿وَبَرًّۢا بِوَٰلِدَتِى وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا شَقِيًّا ۝٣٢﴾ [مَريَم: ٣٢].

---

(١) كما نبَّه عليه ابن عباس رضي الله عنهما. انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، ص ١٠١١.

- وقال جلَّ وعلا: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ۝١٠١ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٠٢﴾ [الصَّافات: ١٠١-١٠٢].

● إن سِمَةَ بِرِّ الوالدين هي أبرز سمات الصالحين من عباد الله؛ فأيُّ صلاح بعد النبوَّة والرسالة؟! لا شك أن ذلك صلاح لا يعلوه صلاح، ومع ذلك فقد أثنى الله تعالى على عبده ونبيِّه يحيى ﵇ بأنه بارٌّ بوالديه، وعلى عبده ورسوله عيسى ﵇ بأنه بارٌّ بوالدته ﵍، ثم انظر - رعاك الله - كيف أن إسماعيل ﵇ يبالغ في تعظيم حق والده إبراهيم ﵇ بالطاعة، حتى لو كان في ذلك ذبحه!!

لطيفة: يظهر لمن دقَّق النظر؛ كيف أن الابن الصالح إذا بلغ شأوًا في الصلاح، فإنه يكون خير معين لأبيه على الثبات في دينه، ولو اشتدت الصعاب عليهما، فها هو ذا الفتى وهو في مقتبل العمر، يقول لأبيه: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٠٢﴾ [الصَّافات: ١٠٢]. ليكون بذلك أسوة حسنة لكلِّ ابن من بعده، ومثلًا لا يعلوه مثل - إلى يوم القيامة - لتلك العلاقة الإيمانية الراسخة التي تربط ما بين الآباء والأبناء.

- وقال تعالى: ﴿فَنَادَىٰهَا مِن تَحْتِهَآ أَلَّا تَحْزَنِى قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ۝٢٤ وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ۝٢٥ فَكُلِى وَٱشْرَبِى وَقَرِّى عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِىٓ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ۝٢٦﴾ [مريم: ٢٤-٢٦].

إن أعجب ما عُلِمَ من بِرِّ ابنٍ بأمِّه، بِرُّ عيسى ﵇، فتأمَّل كيف كلَّم

عليه السلام أمُّه(١) - محبًّا لها مشفقًا عليها - بمناداتها: لا تحزني يا أمَّاه، وأبشري برزقٍ حَسَنٍ من الله، من فوقك طعامًا ومن تحتك شرابًا؛ جدولًا (نهرًا صغيرًا جاريًا) أسفل منك، وشجرة نخل كانت يابسة فأثمرت - من غير لقاح - رُطَبًا جاهزًا للقطاف والجَنْي، لكن لن تتجشمي صعوبة قطافه أيضًا؛ فقط خذي جذع النخلة بيدك وهُزِّيه هَزًّا خفيفًا ناحيتك، فإذا بها تُسقط عليك تلك الرطب الطيبة المباركة، ثم اشربي من ذلك الجدول، فإن الله تعالى لم يرزقك شربة ماء وحسب، بل جدول ماء جارٍ لا ينقطع يكفي لأقوام من بعدهم أقوام!! ثم قال لها: ﴿وَقَرِّي عَيْنًا﴾ [مَريَم: ٢٦] وليتم سرورك، ودَعِي عنك أدنى حزن يا أمَّاه؛ فإن عطاء ربِّك ليس فوقه عطاء(٢)؛ فأيُّ بِرٍّ ألطف وأسمى من بِرِّ عيسى عليه السلام بأمِّه؟!

أخي القارئ، أكتفي بما تقدَّم من وقفات تأمُّلٍ في تلك النصوص القرآنية، وأَدَعُ لمزيد فطنتك استنباط المزيد.

ب - البِرُّ في السُّنَّة المطهَّرة.

لقد حفلت السُّنَّة النبويَّة بكمٍّ وفير من أحاديث البِرِّ، وسأقتصر هنا على بعض ما صحَّ منها؛ مراعاة للمقام.

---

(١) اختلف المفسِّرون في تعيين المنادي لمريم عليها السلام، فقيل: هو جبريل عليه السلام، وأن عيسى عليه السلام لم يتكلم حتى أتت به قومها، وقال آخرون: هو عيسى عليه السلام، نقل الروايتين ابن كثير في "تفسيره"، ثم قال: واختار الأخيرَ ابنُ زيد، وابن جرير في تفسيره.
انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ص١٠٧٧، و"جامع البيان عن تأويل آي القرآن" للطبري (١٦/ ٦٨).

(٢) يُقال: أَقَرَّ الله عينَه، إذا أسرَّه؛ فإذا تمَّ سرور الإنسان سالت من عينه دمعة فرح باردة؛ كما أن للغمِّ دمعة حارَّة، أو أن عينَه تَقِرُّ وتَسْتَقِرُّ، فلا تطمح إلى شيء فوق ما أُعْطِيَتْ.
انظر: "معجم المقاييس" لابن فارس (٢/ ٣٦٢) مادة [قرَّ].

- سأل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمال أَحَبُّ إلى الله تعالى؟ فقال ﷺ: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» [متفق عليه].

• انظر - وفَّقك الله - كيف جعل ﷺ البِرَّ العملَ الأحبَّ عند الله تعالى بعد الصلاة، أي: بعد العبادة، ومعناها هنا: الإيمان، ثم قدَّم البرَّ في المحبوبيَّة على الجهاد في سبيل الله؛ فكما أنه لا يليق بمؤمن ألَّا يَبُرَّ؛ فإنه لا يَجْمُلُ بمجاهد يُعلي كلمةَ الله ويدفع ظلمًا عن المستضعفين أن يَدَعَ والديه وقد كَبُرا، وضَعُفَا، واحتاجا لمزيد عنايته.

- وجاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، مَن أحقُّ الناس بحسن صَحَابَتِي؟ قال: «أُمُّك»، قال ثم مَن؟ قال: «أمُّك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «أُمُّك»، قال: ثم مَنْ؟ قال: «أبوك» [متفق عليه][(١)].

• انظر - رعاك الله - كيف قدَّم رسول ﷺ حقَّ الأمِّ في حُسْنِ الصحبة مرتين على حقِّ الأب في ذلك؛ فهي التي تحمَّلت في حَمْلها، وتألَّمت في وضعها، وسهرت لينام وليدها، وضَعُفَتْ ليتغذى جنينها ثم رضيعها؛ فإن حقَّ الأم في ذلك لا يباريه حقُّ الأبِ - على جلالته - بحال.

---

(١) في رواية عند "مسلم": «ثم أباك»، مع أنها معطوفة على مرفوع: «أمُّك»، وتخريج ذلك - لغة - أن ثمة فعلًا محذوفًا مقدَّرًا؛ أي: ثم بِرَّ أباك.

- وقال عليه الصلاة والسلام: «رَغِمَ أنفُ، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف: مَن أدرك أبويه عند الكِبَر؛ أحدَهما أو كِلَيْهِما، فلم يَدْخُلِ الجنة» [مسلم].

• تأمَّل - أكرمك الله - كيف دعا عليه الصلاة والسلام بالإذلال والصَّغار على ولدٍ عاش حتى هَرِمَ والداه أو أحدُهما؛ فلم يَرْعَهُما ولم يُحسن صحبتهما، ولم يرحمهما، فجنى على نفسه بذلك حرمانًا من رحمة الله تعالى؛ فكِبَرُ الوالدين فرصة لا تعوَّض ليكونا الطريق الأقرب لولدهما إلى دخول الجنة، وهي نعمة قلَّما يفطن إليها الأولاد؛ فنفع الوالدين غير منقطع منذ الحمل إلى الوفاة، بل بعدها؛ فلو دعا لهما بالرحمة لناله نصيب عظيم منها.

- وأقبل رجل إلى نبيِّ الله ﷺ، فقال: أُبايعك على الهجرة والجهاد؛ أبتغي الأجر من الله تعالى، فقال عليه الصلاة والسلام: «فهل لك من والديك أحدٌ حيٌّ؟»، قال: نعم، بل كلاهما، قال: فتبتغي الأجر من الله تعالى؟» قال: نعم، قال: «فارجع إلى والديك، فأَحْسِنْ صُحبتهما» [متفق عليه].

• تدبَّر - سدَّدك الله - في عظيم أجر حُسن صحبة الوالدين وملازمة بِرِّهما؛ فقد قدَّمه رسول الله ﷺ على أجر الهجرة والجهاد في سبيل الله تعالى.

تنبيه: المقصود بهذا الحديث: الجهاد الذي يكون فرض كفاية، لا الجهاد العَيْنِي، وإلا فإذا حضر الصف وتعيَّن القتال فحينئذٍ يقدَّم القتال على البِرِّ، ويجوز عندئذٍ الخروج إلى الجهاد بغير إذن. ومثل

ذلك يقال في سائر الفروض العينيَّة كالخروج للحج، فيُستأذن الوالدان في حجِّ التطوع لا في حَجَّة الإسلام، ومثله صيام التطوع، وصلاة التطوع، وسائر السنن والمستحبات.

- وقال عليه الصلاة والسلام: «الخالة بمنزلة الأم» [الترمذي، وحسَّنه وصحَّحه].

- إن برَّ الوالدين لا ينقطع بموتهما؛ فلو وصلت خالة أو عمًّا، كُتب لك بذلك البِرُّ بوالديك، وما ذاك إلا لصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وبمن قَرُب منهما.

- وعن عبدالله بن عمر ﵄ أن رجلًا من الأعراب لَقِيَهُ بطريق مكة، فسلَّم عليه عبدالله بن عمر، وحمله على حمار كان يركبه، وأعطاه عِمامة كانت على رأسه، قال عبدالله بن دينار - الراوي عن ابن عمر -: فقلنا له: أصلحك اللهُ إنهم الأعراب وهم يَرْضَوْنَ باليسير، فقال عبدالله بن عمر: (إن أبا هذا كان ودًّا لعمر بن الخطاب ﵁، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أَبَرَّ البِرِّ صلةُ الرجلِ أهلَ وُدِّ أبيه» [مسلم].

- قد يبلغ الابن غاية البر، بأن يجزي أباه بحفظه أصدقاءه ومن كان بينه وبينهم وُدٌّ، فيكرمهم بالتواصل معهم والإهداء إليهم، حتى بعد وفاة أبيه!! وها هو ذا ابن عمر ﵄ يتمثَّل ذلك عملًا، فيكرم أعرابيًّا كان عمر ﵁ صديقًا لأبيه؛ فكيف لو كان ذلك الأعرابي صديقًا لعمر؟!

- وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق ﵄: قَدِمَتْ عليَّ أمِّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاسْتَفْتَيْتُ رسولَ الله ﷺ؛ قلت:

قَدِمَتْ عليَّ أمِّي وهي راغبةٌ[١]، أَفَأَصِلُ أمِّي؟ قال: «نعم، صِلِي أمَّك» [متفق عليه].

- لو اختار الوالدان أو أحدهما دينًا مخالفًا للإسلام، يبقى الواجب في حقهما إحسان المعاملة والطاعة بالمعروف؛ فهل لأحد غيرهما هذا الحق؟!

تلك كانت طائفة من أحاديث المصطفى ﷺ في مشروعية البِرِّ، وقد تطوَّفنا بها مستنبطين شيئًا يسيرًا من لطائفها.

---

(١) "راغبة" - بالباء - أي: طالبة صلتي، طامعة فيما أعطيتُها حريصةٌ عليه، أو: راغبة عن الإسلام كارهة له. وعند أبي داود: "راغمة" - بالميم - أي: كارهة للإسلام ساخطتُه.
وفي الحديث جواز صلة القريب المشرك. واختلف العلماء في إسلام والدة أسماء (قَيْلَةُ أو قُتَيْلَةُ بنت عبد العُزَّى)، أم أنها ماتت على كفرها، والأكثرون على موتها مشركة. انظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم" للنووي، ص**٦٤٠**.

ثالثًا: بعض فضائل البر وثمراته

البر أعظم الأعمال الصالحة المباركة - بعد توحيد الله تعالى - وهو مجلبة لكل خير ونفع، ودافع لكل شرٍّ وضُرٍّ، وبركة في أحوال البارِّ وأعماله عاجلًا وآجلًا، وبِرُّ الوالدين يتبوَّأ المنزلة الأولى في صلة الأرحام؛ فإن صلتها لا تكون إلا بهما وبمن قَرُبَ منهما؛ عليه فإن فضل صلة الرحم إنما هو تبع لبِر الوالدين، وإن شؤم قطعها إنما هو تبع له. ونصوص الكتاب والسُّنَّة تحفل متظاهرة في ذلك.

ولنذكر بعضًا من تلك الفضائل والثمرات التي تنتظم خيري الدنيا والآخرة:

- **البارُّ بوالديه**: عامل بوصية الله العظمى للإنسان ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العَنكبوت: ٨]. ومنفِّذ لقضاء المولى (أَمْرِه سبحانه) ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسرَاء: ٢٣].

- **البارُّ بوالديه**: شاكر لله حقَّ شكرِه، ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمَان: ١٤].

- **البارُّ بوالديه**: محقِّق لمقتضى توحيد الله تعالى؛ بامتثال أمره ﴿قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الأنعَام: ١٥١].

- **البارُّ بوالديه**: لطيف الخُلُقِ حَسَنُ المَعْشَر؛ إذ لا يُتَصَوُّر حُسْنُ الخُلُق مع الخَلْق، وسوؤه مع الوالدين!! وفي وصف رسولين كريمين

(يحيى وعيسى عليهما السلام) يقول الله تعالى: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾﴾ [مَريَم: ١٤]، ويقول سبحانه: ﴿وَبَرًّا بِوَٰلِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ﴿٣٢﴾﴾ [مَريَم: ٣٢]، وفي ذلك إشارة إلى أن أَوْلَى الطاعات بِرُّ الوالدين، وأن أولى الناس بحسن الخلق الوالدان، وأن هناء العيش ملازم للبارِّ، كما أن شقاءه ملازم للعاقّ.

- **البارُّ بوالديه**: محقِّق لأشرف أنواع الصبر؛ فالصبر ثلاثة: على الطاعة، وعن المعصية، وعلى المصيبة، والصبر على الطاعة أعظمها؛ إذ إنه يشتمل على النوعين الآخرين، ولمَّا كان البِرُّ أعظمَ الطاعات؛ كان البارُّ أعظم الصابرين. وفي الثناء على نبيِّ الله إسماعيلَ عليه السلام - الصابر على طاعة الله؛ بالإحسان في برِّ والديه حِلْمًا وصبرًا - مَلْمَحٌ لذلك المعنى؛ قال تعالى: ﴿فَبَشَّرْنَٰهُ بِغُلَٰمٍ حَلِيمٍ ﴿١٠١﴾ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٠٢﴾﴾ [الصَّافات: ١٠١-١٠٢].

- **البارُّ بوالديه**: سابق بحسن عمله المجاهد في سبيل الله!!

سأل ابن مسعود رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمال أَحَبُّ إلى الله تعالى؟ فقال: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» [متفق عليه].

- **البارُّ بوالديه**: طويل العمر، مَزِيدُ الرزق، ولا يموت إلا ميتة حسنة.

قال ﷺ: «مَن أحبَّ أن يُبسط له في رزقه، ويُنْسَأَ له في أثره فليصل رحمه» [متفق عليه]، وفي رواية: «مَن سَرَّه أن يُمَدَّ له عمره، ويُزاد له في

رزقه، ويُدْفَعَ عنه ميتة السوء، فليبرَّ والديه، وليصل رحمه» [أحمد]. وفي رواية: «لا يَرُدُّ القضاء إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر» [الترمذي، وصحَّحه الألباني]. وعند الحاكم في "مستدركه": «مَنْ برَّ والديه طوبى له، زاد الله في عمره».

مسألة: الآجال والأرزاق مقدَّرة لا تزيد ولا تنقص ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأعراف: ٣٤]، فيكف يُمَدُّ في عمر البارِّ بوالديه الواصل لرحمه؟!

أجاب العلماء بأجوبة ثلاثة:

الأول: أن هذه الزيادة إنما تكون بالبركة في عمره، والتوفيق فيه للطاعات، وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة، وصيانتها عن الضياع في غير ذلك.

والثاني: أن ذلك يكون بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة ﷺ (في صحائفهم)، وفي اللوح المحفوظ؛ فيظهر لهم في اللوح أن عمره ستون سنة إلا أن يصل رحمه، فإنْ وَصَلَها زيد له أربعون، وقد علم الله سبحانه وتعالى ما سيقع له من ذلك، وهو من معنى قوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرّعد: ٣٩]؛ فمراد الحديث أن تلك الزيادة هي فيما يظهر للمخلوقين، لا فيما يكون قد سبق به قَدَرُ الله تعالى.

والثالث: أن المراد بقاء ذكره الجميل بعده؛ فكأنه لم يمت[1].

---

(١) انظر: "المنهاج في شرح مسلم" ص١٥٣٥، وقال رحمه الله - بعد حكايته القول الثالث: هو ضعيف أو باطل، والله أعلم.

- **البارُّ بوالديه:** حاجٌّ ومعتمر ومجاهد!!

أتى رجل رسولَ الله ﷺ، فقال: إني أشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، فقال ﷺ: «هل بقي من والدَيك أحد؟»، قال: أمي، قال: «قابِلِ اللهَ في بِرِّها؛ فإذا فعلت ذلك فأنت حاجٌّ ومعتمر ومجاهد؛ فإذا رضيَتْ عنك فاتق الله وبِرَّها» [ذكره ابن حجر في "المطالب العالية"، وإسناده جيد].

- **البارُّ بوالديه:** مُجاب الدعوة، مفرَّج الكربة، مقبول العمل.

قال رسول الله ﷺ: بينما ثلاثةُ رَهْطٍ يتماشَوْن، أخذهم المطر، فأَوَوْا إلى غار في جبل؛ فبينما هم فيه إذ انحطَّتْ عليهم صخرة - أي: على فم غارهم (بابه) - فأطبقت عليهم الغار، فقال بعضهم لبعض: انظروا إلى أفضل أعمال عملتموها فَسَلُوا اللهَ بها لعلَّه يفرج عنكم؛ فقال أحدهم: اللَّهم إنه كان لي والدان كبيران، وكانت لي امرأة وأولاد صغار، وكنت أرعى عليهم، فإذا أَرَحْتُ غنمي بدأت بأبويَّ فسقيتهما، (أي: قبل بَنِيَّ) فلم آت (أي: ذات يوم) حتى نام أبواي، فطَيَّبْتُ الإناء، ثم حلبت، ثم قمت بحِلابي عند رأس أبويَّ، والصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عند رجلي، أكره أن أبدأ بهم قبل أبويَّ، وأكره أن أوقظهما، فلم أزل كذلك قائمًا حتى أضاء الفجر؛ اللَّهم إن كنتَ تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله لهم فرجة فرأَوا منها السماء ...» الحديث [متفق عليه]. ومعنى «رهط»: نفر (أشخاص)، و«رُحْت»: رددت الماشية من المرعى إلى مُرَاحِها، وهو: موضع مبيتها. و«بِحِلابي»، الحِلابُ أو: المِحْلَبُ: الإناء الذي يُحْلَبُ فيه، ويَسَعُ حِلْبَةَ ناقة، أو هو: اللبن المحلوب. و«يَتَضَاغَوْن»، أي: يصيحون، ويستغيثون من الجوع.

فانظر - وفقك الله لبِرِّ والديك، وزادك برًّا - كيف فضَّل الرجل والديه وآثرهما عمن سواهما من الأولاد والزوجة، وكيف طيَّب الإناء قبل أن يحلب فيه إكرامًا لهما، وكيف قام عند رأسهما إجلالًا لهما، وكيف انتظر قائمًا إلى طلوع الفجر، لم يجلس ولم ينم!! وكيف أشفق على والديه فلم يزعجهما بإيقاظ ولا صوتٍ ساعاتٍ طوالًا، ثم هو بعد هذا البر واللطف كلِّه أخلص في عمله مبتغيًا وجه ربِّه، فكتبه الله عنده من أوليائه المقرَّبين، وأكرمه بإجابة دعوته، وتفريج كربته.

- **البارُّ بوالديه**؛ المعتني بهما بإحسان الخدمة والإكرام؛ ماديًّا، ومعنويًّا: حاز الجنة؛ قال ﷺ: «رَغِمَ أنفُه، ثم رغم أنفه، ثم رغم أنفه»؛ قيل: من يا رسول الله؟ قال: «من أدرك والديه أحدَهما أو كلَيْهما، ثم لم يدخل الجنة» [مسلم]. يعني: بسببهما، وقال عليه أزكى صلاة وأتمُّ تسليم: «الجنة تحت أقدام الأمهات» [أحمد، والحاكم، وصحَّح إسناده].

وقد استأذن جاهمةُ السُّلَمِيُّ النبيَّ ﷺ في الجهاد[1]، فقال: «أَلَكَ والدة؟»، قال: نعم، قال: «فالزمها؛ فإن عند رِجْلَيْها الجنة» [أحمد، وابن ماجه، والحاكم].

- وأعظم من ذلك كلِّه أن **البارَّ بوالديه** إذا حاز مرتبة رضاهما حاز بذلك رضا الله تعالى؛ قال عليه الصلاة والسلام: «رضا الربِّ في رضا الوالدين، وسخطه في سخطهما» [الطبراني، وصحَّحه الألباني].

---

(١) المقصود هنا: جهاد التطوع، لا جهاد الفرض. وكذلك تُفهم النصوصُ المشابهة في تفضيل البر على الجهاد، والحجِّ، وغيرهما من العبادات المفروضة، وقد تقدَّم بيان ذلك.

أخي القارئ إن إحسان الوالدين إليك وفضلهما عليك غيرُ منقطع حتى بعد وفاتهما!! فإن ذنوبك - وإن عَظُمَتْ - تمحى عنك، إن أنت أحسنت صلة قراباتهما.

أتى رجل النبيَّ ﷺ، فقال: إني أذنبت ذنبًا عظيمًا، فهل لي من توبة؟ قال: «هل لك من أمٍّ؟»، قال: لا، قال: «فهل لك من خالة؟»، قال: نعم، قال: «فبِرَّها» [الترمذي].

فائدة: الرجل لم يبيِّن ذنبه، واكتفى بوصفه (عظيمًا)، والنبيُّ ﷺ لم يسأله، وهذا أبلغ في حسن التعليم، وفي توكيد فتح باب التوبة للبارِّ الواصل، مهما تعاظم ذنبه.

إن من بركات بِرِّ الوالدين، صلاح الذرية، وتيسير الأمر، وإجابة الدعاء، وسمعة طيبة تحبِّب الخلق بك، وكما قيل: كما تَدين تُدان، والبِرُّ أسلاف، وأحسن منه ما روي من قول النبيِّ ﷺ: «بروا ءآباءكم تبركم أبناؤكم»(١). [الطبراني، والحاكم وصحَّحه]، ثم إن الواقع المشهود - كما لا يخفى - يؤيد ذلك.

هذا، وإن من أعظم ما يُعين على تربية الأبناء على الإحسان بالوالدين أن يكون الوالدان أولًا قدوة صالحة لأبنائهم، بدءًا باختيار الوالدين كل منهما للآخر على أساس التقوى والصلاح، مرورًا بتنشئة الأبناء على أساس ديني بتأديبهم وتعليمهم الالتزام بخُلق الإسلام،

---

(١) تمام الحديث: «عُفُّوا عن نساء الناس تعف نساؤكم، وبروا ءآباءكم تبركم أبناؤكم، ومن أتاه أخوه مُتَنَصِّلًا فليقبل ذلك - مُحِقًّا كان أو مُبْطِلًا - فإن لم يفعل لم يَرِدْ على الحوض». وهو ضعيف الإسناد. انظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" للألباني (٥/ ٦٢)، برقم ٢٠٤٣.

مبتعدين بهم عن التعلُّق بالدنيا وزخارفها، قولًا وعملًا؛ فإن اقتداء الأولاد بوالدِيهم لا يكون بأمرهم ونهيهم وحسب، بل بمحبة الولد لأفعال والديه الصالحة، ومحاولته تقليدهما في ذلك؛ من مثل: حرص الوالدين على الإحسان لوالديهم (الجد والجدة)، تمامًا كما حرصهما على الإحسان إلى أولادهما، كذلك تحقيق العدل بينهم في الأقوال والأفعال، ما يحقق الألفة بين الأبناء، وإجماعًا بينهم على تقدير الوالدين، ما يجعلهم حريصين عندئذٍ على بِرِّ والديهم ليردُّوا - ولو جزءًا يسيرًا - ممَّا قدَّموه لهم.

وأختم المبحث بذكر رؤيا رآها النبيُّ ﷺ، قصَّها على أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قال عليه الصلاة والسلام: «نمت فرأيتُني في الجنة، فسمعت قارئًا يقرأ آيَ القرآن؛ فقلت: من هذا؟ قالوا: حارثة بن النعمان، فقال رسول الله ﷺ: كذاك البر، كذاك البر، وكان أبر الناس بأمِّه» [الحاكم، وصحَّحه]. قالت عائشة رضي الله عنها - بعدها -: (رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ كانا من أَبَرِّ مَن كان في هذه الأمَّة بأمِّه: عثمان ابن عفَّان، وحارثة بن النعمان؛ فأما عثمانُ فإنه قال: ما قدرت أن أتأمَّل في أمي منذ أسلمت!! وأما حارثة فإنه يفلي (ينظف) رأسَ أمِّه، ويطعمها بيده، ولم يستفهمها كلامًا قَطُّ تأمر به، حتى يسأل مَن عندَها، بعد أن تخرج: ما قالت أمي؟) رضي الله عنهما، وعن سائر الصحب الكرام.

رابعًا: كيفية البر (خطوات عملية)

أ- البِرُّ قولًا.

- الاستئذان في كلِّ أمر ذي بال (مهم) تريد القيام به، حتى لو كان الجهاد تطوُّعًا في سبيل الله.
- قولُ ما يُفيد السمع والطاعة عند صدور مُطْلَقِ أمرٍ منهما، فيما كان طاعة لله تعالى، نحو قولك: أبشر، قولك مطاع، ما أفعل إلا ما تريد، ونحو ذلك.
- بدؤهما بالسلام.
- لِين القول لهما، وطيبُ الحديث معهما، والتلطُّف عند مخاطبتهما؛ بإدراج عبارة - تفيد التواضع - في بداية الخطاب؛ نحو: يا والدتي، يا والدي، يا أبتِ، يا أمَّاه، وعدم مناداتهما بالاسم، أو تكنيتهما: يا أبا فلان، يا أم فلان، وتأمَّل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣]، وقوله سبحانه - حكاية لتكرار خطاب إبراهيم عليه السلام لأبيه متلطِّفًا أربع مرات -: ﴿يَٰٓأَبَتِ﴾ [مريم: ٤٢-٤٥]، ثم قوله عليه السلام لأبيه ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكَ﴾ [مريم: ٤٧] بعد أن زجره أبوه، وهدَّده برجمه (بالاقتصاص منه)، وأَمَرَه بمفارقته دهرًا طويلًا ﴿وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا ﴿٤٦﴾﴾ [مريم: ٤٦].
- عدم التأفُّف[1]؛ قولًا أو إشارة في حضرتهما.

---

(١) التأفف؛ أو التأفيف: هو الأذية بقولٍ يكرهه سامعه؛ وهو أدنى ما يكون من القول المكروه؛ وهو ما يفيد التبرُّم منهما (التضجُّر والتضايق، ولو بغير قول: أف، كقوله: =

- كثرة الدعاء لهما حضورًا وغَيْبَة؛ كقولك حضورًا: جزاك الله عني كلَّ خير، أو أحسن الله إليك، ثم تشرع بالتكلم بما تريد. وأن تَخُصَّهما بدعوة في ظهر الغيب؛ في أي وقت تشاء، وبخاصة في الصلاة، واستمرار الدعاء لهما بعد الممات، قال عليه الصلاة والسلام: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث[1]: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» [مسلم].
- تحرِّي الصدق في مخاطبتهما.
- ترك الملامة لهما على عملٍ قاما به، ولم يعجبك.
- إجابة ندائهما بأحسن ما تختاره من عبارة؛ نحو: لبيك، أبشِر بما يَسُرُّك، ونحوه.
- ترك مجادلتهما، وإن كنت مُحِقًّا، ومحاولة بيان الحق الذي عندك بلين جانبٍ، وتواضع، وحُسن عبارة.

وبالإجمال فإن بر الوالدين قولًا إنما يكون بتخيُّرك أحسن الكلام،

= ضاق صدري، أو احترت معكما بأمري، أو: فقط أريد أن أعرف ما الذي تريدانه بالضبط، ونحوه. أو كان بإشارة باليد بما يفيد التضجُّر، أو الزجر، وهوقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾، أي: لا تزجرهما، ولو بإشارة باليد، وذلك بعد أن نهاه سبحانه عن زجرهما بقول باللسان؛ ولو كان تأفُّفًا. انظر: "بر الوالدين" لأبي بكر الطرطوشي ص١٢١.

(١) قال العلماء: معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تَجُدُّدُ الثوابِ له إلا في هذه الأشياء الثلاثة، لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كَسْبِه، وكذلك العلم الذي خلَّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي: الوقف. وفي الحديث فضيلة الزواج لرجاء ولدٍ صالح، وفيه أن الدعاء يصل ثوابه، وكذلك الصدقة، وهما مجمع عليهما. انظر: "المنهاج شرح مسلم" للنووي ص١٠٣٨.

وابتعادك عن أدنى إساءة فيه[١].

وإن ملاك ذلك كلِّه وزيادة في قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسرَاء: ٢٣].

ب- البِرُّ فعلًا.

- الطاعة المطلقة؛ بامتثال أمرهما، واجتناب نهيهما، في غير معصية الله تعالى.
- المبادرة إلى عمل ما يسرُّهما؛ حتى وإن لم يطلبا ذلك.
- العمد إلى مشاورتهما في أمورك، وبخاصة ما كان مهمًا منها؛ كالجهاد، أو الزواج، أو السفر، ونحوه.
- إجابة ندائهما ساعيًا إليهما بأسرع ما يمكنك.
- الاستئذان عند الدخول عليهما؛ وبخاصة في وقت النوم أو الراحة.
- خدمة أضيافهما بما تستطيع، إكرامًا لهما.
- التأدُّب في حضرتهما عند تناول الطعام؛ بحيث لا تجلس، ولا تَطْعَمْ قبلهما.
- عدم تفضيل زوجة أو ولد عليهما في محبوب أو في رأي، بل حاول جاهدًا التوفيق في ذلك، وإلا فقولهما مقدَّم ومحبوبُهما.
- صلتهما، بتكرار الزيارة، والاطمئنان عليهما، حال الحياة، وزيارة قبريهما، والدعاء لهما، حال الممات.
- التأدُّب مع الناس، كي لا تتسبَّب بأذى معنويٍّ لهما؛ فمن سبَّ

---

(١) عنون الإمام البخاري رحمه الله باب: لا تؤذِ والديك بكلمة. انظر: «بر الوالدين" له ص١٤٠.

الناس، كان من عادة الناس أن يردُّوا عليه سبابَه؛ قال عليه الصلاة والسلام: «من الكبائر شتم الرجل والديه؛ يَسُبُّ أبا الرجل فَيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أمَّه فَيَسُبُّ أمَّه» [متفق عليه].

- التأخر عنهما عند المشي معهما؛ إجلالًا لشأنهما.

خرج رجل (أبو غسَّان الضَبِّي) يمشي بظهر الحَرَّة[١]، وأبوه يمشي خلفه، فلحقه أبو هريرة ﷺ، فقال: مَن هذا الذي يمشي خلفك؟ قال: أبي، قال: أخطأتَ الحقَّ ولم توافقِ السُّنَّة؛ لا تمشِ بين يدي أبيك، ولكنِ امشِ خلفه أو عن يمينه، ولا تَدَعْ أحدًا يقطع بينك وبينه، ولا تأخذ عِرْقًا (أي: لحمًا مختلطًا بعظم) نظر إليه أبوك؛ فلعلَّه قد اشتهاه، ولا تُحِدَّ النظر (أي: لا توجِّه بصرك مباشرة، ولا تُطِلِ النظر) إلى أبيك، ولا تقعد حتى يقعد، ولا تنم حتى ينام. [الطبراني]. ثم قال أبو هريرة ﷺ: أتعرف عبدالله بن خَدَّاش؟ قال الرجل: لا، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فَخْذُه - أي: ابن خداش - في جهنَّم مثل أُحُد، وضِرْسه مثل البيضاء (موضع ناحية المدينة)، فقلتُ: ولمَ ذاك، يا رسول الله؟! قال: كان عاقًّا لوالديه[٢].

- عدم موالاة أعدائهما، أو مجافاة أصدقائهما.

- القيام لهما عند قدومهما مجلسك.

---

(١) ظَهْرُ الحَرَّة: أي: جانبها، وهي مكان عند قُباء في عِلْوِ المدينة، نزل به رسولُ اللهِ ﷺ أول دخوله المدينة؛ والمدينة تقع بين حرَّتين (جبلين فيهما صخور بركانية)؛ حرة واقم، وحرة الوبرة.

(٢) انظر: بر الوالدين، لابن الجوزي ص٤٠.

- الحج عنهما؛ عند عدم استطاعتهما، أو حال وفاتهما.
- إكرام أصدقائهما، حتى بعد وفاتهما؛ فقد أكرم ابنُ عمر رضي الله عنهما، رجلًا أعرابيًّا في سفر؛ فمنحه حمارًا له وعمامة كان يلبسها؛ ممتثلًا أمر النبيِّ ﷺ وتوجيهه: «إن من أَبَرِّ البِرِّ: أن يصل الرجل أهل وُدِّ أبيه بعد أن يولِّي» [مسلم]، وقال ابن عمر رضي الله عنهما - بعد منحته تلك -: (إن أباه كان صديقًا لعمر رضي الله عنه). [مسلم].

ملحوظة: لا يقتصر إكرام ذلك الصديق بالمال، بل يكون أيضًا بالاحترام والتقدير والزيارة، وبكل ما فيه صلة له.

- التزام الوفاء بما تعهَّدا به من وصية، وقضاء النذر بالطاعات عنهما، بعد الممات.

وقد استفتى سعد بن عبادة رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ، قائلًا: إن أمي ماتت وعليها نذر، فقال ﷺ: «اِقضه عنها» [متفق عليه]. حتى لو كان هذا النذر حجًّا[١]! فقد جاءت امرأة من جُهَيْنَةَ[٢] إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: إن أمي نذرت أن تَحُجَّ، فلم تَحُجَّ حتى ماتت، أَفَأَحُجُّ عنها؟ قال ﷺ: «نعم، حُجِّي عنها؛ أرأيتِ لو كان على أمِّك دَين، أكنتِ قاضيته؟ اُقضُوا اللهَ؛ فاللهُ أحقُّ بالوفاء» [البخاري].

---

(١) يُشار هنا إلى أن الحجَّ كما الصوم يُقضى عن الوالدين، سواء نذرا فِعْلَهما، أو فاتهما فِعْلُهما.
ومعلوم أن الصلاة لا تُقْضى عنهما، سواء كان بتقصير في أدائها، أو بنذرٍ نُذِر، وأن الزكاة تجب في مالهما البالغ نصابًا في كل حَوْلٍ حالَ حياتِهما، فإن ماتا انتقلت الذمة بالمال إلى الورثة، ووجبت عليهم الزكاة فيه.

(٢) جهينة: من مشهور قبائل العرب، والنسبة إليها: جُهَنِي.

ويُقضَى ذلك عنهما على الوجه الذي يرتضيانه، لو كانا حيَّيْن.

- صلة الرحم؛ الأقارب من جهتيهما، وبخاصة الإخوة والأخوات وأولادهم.

فقد أوصى رسول الله ﷺ رجلًا من بني سلمة جاءه سائلًا: يا رسول الله هل بقي من بِرِّ أَبَوَيَّ شيء أَبَرُّهما به بعد موتهما؟ فقال ﷺ: «نعم، الصلاة عليهما (أي: الدعاء لهما)، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما» [أبو داود، وابن ماجه].

- الرعاية البدنية والمعنوية الممكنة لهما؛ وإدخال السرور عليهما؛ بالقيام بخدمتهما حال الاحتياج أو عدمه، مع إظهار محبة ذلك لهما.

أخيرًا، وليس آخرًا؛ فإن من بِرِّ الوالدين زيارتهما في قبرَيْهما، فقد زار النبيُّ ﷺ قبر أمِّه فبكى وأبكى من حوله؛ فلما سئل عليه الصلاة والسلام عن سبب بكائه، قال: «استأذنت ربِّي في أن أستغفر لها فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأَذِنَ لي؛ فزوروا القبور فإنها تذكِّر الموت» [مسلم].

عليه؛ فبِرُّ الوالدين فعلًا: أن لا تدع فيه إحسانًا لهما إلا بادرت إليه، حال حياتهما وبعد موتهما.

ج- البِرُّ بالإنفاق:

وهو ما يغفل عنه كثير من المسلمين؛ ويكون في حال الحياة؛ عند

قدرتك على كسب الرزق؛ بافتراض جزء من مالك لهما - وإن لم يكونا بحاجة - فإن اعتذرا عن القبول؛ فبتقديم الهدايا المناسبة لمقامهما.

وقد يُفْرَضُ - هنا - أن والده أو والدته مملوكَانِ لإنسان (في زمن رِقِّ العبودية)، فمن أعظم البِرِّ أن ينفق مالًا فيشتريَ به مَنْ وَلَدَه، فيُعْتِقَه بشرائه، ويخلِّصَه من الرِّقِّ. قال عليه الصلاة والسلام: «لا يَجْزِي ولد والدًا إلا أن يجده مملوكًا، فيتشريَه فيَعْتِقَه»[1] [مسلم].

وقد يُفرض أيضًا أن في ذمتهما دَينًا، فمن البِرِّ الاجتهادُ - بقَدْرِ المستطاع - للوفاء بهذا الدَّين في حياتهما، ومن بعد وفاتهما، كذلك فإن من البِرِّ بهما التصدُّقَ عنهما بعد الوفاة[2]، أو بإقامة سبيل صدقة جارية عنهما؛ وهذا كما يكون بالمال ومعونة المحتاجين، فإنه يكون أيضًا بالإسهام في خير كالمشاركة في بناء مسجد، أو دار لتحفيظ القرآن، أو كفالة يتيم، أو سبيل ماء، ونحوه.

ولا بد - ختامًا - من الإشارة إلى أن التوفيق إلى القيام ببعض حقِّ الوالدين بأنواع البِرِّ، وقبول ذلك عند الله تعالى، لا يكون إلا إذا

---

(١) العتق هنا يكون بمجرد الشراء؛ فإذا اشتراه صار حرًّا تلقائيًا، ولا حاجة إلى أن يقول الولد: أعتقتك، كما قد يُفهم من ظاهر الحديث. انظر: شرح رياض الصالحين؛ للعلَّامة ابن عثيمين (٣/ ١٨٣).

(٢) الصدقة عن الوالدين بعد الوفاة تصلهما - إن شاء الله -، فهو داخل في قوله ﷺ: «صدقة جارية»، سواء كانت من مالهما حال الحياة، أو مال ولدٍ لهما بعد الوفاة. ويشهد لذلك أن سعد بن عُبادة رضي الله عنه، لما توفيت أمُّه وهو غائب عنها، قال: يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها إنْ تَصَدَّقْتُ بشيء عنها؟ قال: «نعم»، قال: فإني أُشهدك أن حائطي هذا - أي بستاني - صدقة عنها. [مسلم].
ومثلُه: أن رجلًا قال للنبيِّ ﷺ: إن أمِّي افْتُلَتَتْ نفسُها - أي: ماتت - وأراها لو تكلَّمَتْ تصدَّقَتْ، فهل لها أجر إن تصدَّقْت عنها؟ قال: «نعم» [متفق عليه].

استحضر البارُّ النية الصالحة، فانظر - وفَّقك الله - كيف ذيَّل اللهُ الأمرَ بالإحسان إلى الوالدين بقوله سبحانه: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِى نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء: ٢٥]، فإن بَرَرْتَ بهما فأَخْلِصِ النية، كذلك إنْ بَدَرَتْ منك إليهما أدنى إساءة لم تقصدها، فتب إلى الله من ذلك، فإنه سبحانه يجازي العبد بما أكنَّتْه نفسُه لا بما ظهر من عمله.

بذا، أخي القارئ تكون قد اجتهدت في بِرِّ والديك - ظاهرًا وباطنًا- وأديت جزءًا يسيرًا من حقِّهما عليك، وصرت بذلك قدوة حسنة لأولادك ومَن حولك من أقارب وأصدقاء.

خامسًا: أحكام فقهية

المؤمن مخلص في شأنه، على بصيرة من أمره، يضبط جميع تصرفه بما يوافق أحكامَ شرعِ ربِّه، ومن ذلك بر الوالدين؛ يمحِّص في ذلك قصده؛ محبةً بهما يبرهما، وإجلالاً لهما يوقرهما، وإحسانًا إليهما يصلهما، لا قصد له سوى رضاهما والاعتراف بجميل صنيعهما، ويتحرى في ذلك كلِّه، أحكامَ الشرع؛ مؤتمِرًا أمرَه منتهِيًا نهيَه.

عليه؛ فلنعرض لبعض تلك الأحكام؛ بأدلتها.

أ- أن تكون الطاعة لهما في غير معصية.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَـٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [لقمان: ١٥]. والمعروف هنا: مطلق الإحسان إليهما، وليس فعل ما تعارف الناس عليه وحسب(١).

ب- بر الوالدين لا يختص بكونهما مسلمين، بل المطلوب الإحسان إليهما ولو كانا كافرين(٢).

---

(١) انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ص١٣٣٤.

(٢) هذا مخصوص في كونهما كافرَيْن مُعاهِدَين، أما الكافر المحارِب فلا طاعة له ألبتة، ولا بِرَّ به.

قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [المُمتَحنَة: ٨].

قالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: قَدِمَتْ أمي وهي مشركة في عهد قريش ومُدَّتِهم؛ =

إن كان الوالدان على ملةٍ غير الإسلام؛ فطاعتهما مطلوبة؛ إلا في حالتين:

- إذا بذلا أقصى جهدهما من أجل حملك على الإشراك بالله.
- أو إذا أمراك بما فيه معصية ظاهرة لا شبهة في حرمتها.

ففي الحالتين لا طاعة لهما في ذلك.

وهاك ضابطًا في طاعة الوالدين: (طاعتُهما لا تُراعى في ارتكاب كبيرة، ولا في ترك فريضة، وهي لازمة في المباحات)(١).

وفي معاملة سعد بن مالك رضي الله عنه، لأمِّه المشركة التي حاولت ثَنْيَه عن إسلامه تطبيق عملي لذلك.

قال سعد رضي الله عنه: كنت رجلًا بَرًّا بأمي؛ فلما أسلمتُ، قالت: يا سعد، ما هذا الدين الذي أراك قد أَحْدَثْتَ؟! لَتَدَعَنَّ دينَك هذا، أو لا آكل، ولا أشرب، حتى أموت فتُعَيَّرَ بي؛ فيقال: يا قاتلَ أمِّه، فقلت لها: يا أُمَّهْ لا تفعلي، فإني لا أَدَعُ ديني هذا لشيء أبدًا.

قال: فمكثَتْ يومًا وليلة ولم تأكل، فأصْبَحَتْ قد جَهِدَتْ، فمكثَتْ يومًا آخر وليلة ولم تأكل، فأصبحت وقد جهدت، فمكثَتْ يومًا وليلة أخرى لا تأكل، فأصبحت قد اشتدَّ جهدُها.

= إذ عاهدوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فاستفتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة (أي: راغبة في بِرِّي وصِلَتِي، أو راغبة عن الإسلام كارهة له، كما في البخاري)، قلت: أَفَأَصِلُها؟ قال: «نعم، صِلِي أُمَّك».

(١) انظر: "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي (١٤/ ٦٤).

قال: فلما رأيت ذلك جئت إليها، فقلت: يا أمَّاه، تعلمين واللهِ، لو كانت لكِ مائةُ نَفْسٍ (أي: روح)، فخرجت نَفْسًا نفسًا، ما تركتُ ديني هذا لشيء أبدًا؛ فإن شئتِ فكُلِي، وإن شئت فَدَعِي؛ فلما رأت صلابته في دينه أكلت، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشۡرِكَ بِي مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٞ فَلَا تُطِعۡهُمَاۖ﴾ [لقمان: ١٥][1].

تأمَّل - في ثنايا الرواية - كيف نادى سعدٌ أُمَّه: يا أُمَّهْ، يا أُمَّاه، وهي تتحدَّاه لتجبره على التخلي عن أعزِّ ما لديه؛ دينه! وكيف أشفق عليها: لا تفعلي؛ وكيف احترم إرادتها: فإن شئت فكلي، وإن شئت فدعي.

حقًّا إنه رضي الله عنه - كما وصف نفسه - بَرٌّ بأمِّه.

ج- لو أمر الوالدان بشيء مباح أو مندوب (مستحب) صار هذا الأمر واجبًا في حق ولدهما المأمور.

د- لو منع الوالدان ابنَهما عن طاعة مقرَّرة كالحج مثلًا في سنة معينة، أو جهاد تطوع لكون بُعْدِه عنهما يعرِّضهما لخطر أو مشقة شديدة لكونهما مريضين وما أشبه وجبت في ذلك طاعتهما، ولا يأثمان بالمنع من ذلك؛ لأن ممرِّض المريض مريض، وكذلك لا يَحِلُّ له سفر فيه خطر إلا بإذنهما، وما لا خطر فيه يَحِلُّ بلا إذن، ومنه السفر في طلب العلم[2].

هـ- الأمور ذات البال (المصيرية)؛ كالزواج أو الطلاق، أو الاتجار

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ص١٣٣٤. ط- بيت الأفكار الدولية.
(٢) انظر: "الجامع لأحكام القرآن" (تفسير القرطبي) [١٠/ ٢٣٨].

ونحوه، ليس من الطاعة فيها أن يتزوج الرجل ممن يكره، أو ممن لا قناعة له فيها، ليرضيَ والديه، أو في تطليق زوجته من دون مبرِّر شرعي. فلا بد في مثل هذه الأمور أن يكون الوالدان على بصيرة وسداد رأي فيما يأمران به أو ينهيان عنه.

ومثاله: إقرار النبيِّ ﷺ عمرَ رضي الله عنه، حينما أمر ولدَه عبدَالله بتطليق امرأته.

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: كانت تحتي امرأة أحبها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلِّقها، فأتيت النبيَّ ﷺ، فذكرت ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**يا عبدالله بن عمر طلِّق امرأتك**» [أصحاب السنن، وابن حبان في "صحيحه"].

وقد استشكل البعض أمرَ عمرَ ولدَه بتطليق امرأة يحبها!!

والجواب: إن كان الأب مقتديًا بمثل عمرَ رضي الله عنه في تقواه وورعه وتحرِّيه للحق والعدل، واجتناب الهوى، فطاعته واجبة، وليس ذلك لكلِّ أبٍ مَلَك الهوى قلبه، وجانَبَ التقوى، أو كان متعسِّفًا في رأيه[(١)].

ومثال آخر: ما فعله أبو بكر رضي الله عنه مِن أَمْرِ ابنه عبدالله بتطليق زوجته[(٢)]، وكان عبد الله شديد الإعجاب بها، فجعله ذلك ينشغل عن أمور شرعية هي في غاية في الأهمية؛ كمِثْل حضور صلاة الجمعة!! وقد مرَّ به أبوه أبو بكر رضي الله عنه مرة قبل صلاة الجمعة، ثم

---

(١) انظر: عارضة الأحوذي في شرح الترمذي، لأبي بكر بن العربي المالكي الفقيه (٣/ ١٦٤).

(٢) هي عاتكةُ بنت زيد بن عمر العدوية، أخت سعيد بن زيد رضي الله عنه، وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة.

عاد من الصلاة، وسأل ابنه: أَأَجْمَعْتَ؟ فقال: أَصَلَّى الناس؟ فقال: شغلتك عاتكةُ؟! طلِّقها، فطلَّقها ثم ندم، وعانى من جراء ذلك(١)، فرقَّ له (أشفق لحاله) أبو بكر رضي الله عنه فأمره بمراجعتها، فراجعها بعد عام، وقد أخذ عليه والدُه عهدًا أن يَكُفَّ عما كان منه من قبل(٢).

و- برُّ الوالدين مقدَّم على التطوع بالصلاة وغيرها(٣).

يشهد لذلك قصة المتعبِّد جريج، وقد صحت في الحديث؛ وحاصلها: أن جريجًا العابد نادته أمُّه (مرتين) وهو يصلِّي فلم يُجِبْ نداءها، واختار الاستمرار في صلاته، فاشتكت إلى الله عزَّ وجلَّ قائلة: اللَّهم إن هذا جريج وهو ابني، وإني كلمته فأبَى أن يكلمني. اللَّهم فلا تُمِتْهُ حتى تُرِيَهُ المومسات (البغايا)؛ ثم عاش زاهدًا صالحًا في ديره، حتى اتهمته مومس بأنها حملت منه ووضعت، فابتُلي بذلك حتى أخذ الناس بهدم ديره، فأنطق الله الغلام فصرَّح - وهو رضيع لم يتكلم بعد - بأن والده راعي الضأن، وليس جريجًا، فعرض الناس

---

(١) كان مما قاله عبدالله في حق عاتكة:

أَعَاتِكُ لا أنساكِ ما ذرَّ شارق
وما لاح نجم في السماء مُحَلِّقُ
لها خَلْقٌ جَزْلٌ ورأيٌ ومَنْصِبُ
وخُلُقٌ سَوِيٌّ في الحياة مُصَدِّقُ
ولم أر مِثْلِي طلَّق اليومَ مِثْلَها
ولا مِثْلَها في غير ذنب تُطَلَّقُ

أورده ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة" (٢/ ٢٨٤).

(٢) المرجع المتقدِّم، بالعزو نفسه.

(٣) هكذا عنون الإمام مسلم؛ باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها.

عليه - لمَّا رأَوْا براءته؛ تطييبًا لخاطره - أن يعيدوا بناء الدير بالذهب والفضة، فأبى وأَذِنَ لهم أن يعيدوا بناءه بالتراب، كما كان، ثم صعد إليه، وتخلَّى للعبادة[١].

ز- طاعة الوالدين واجبة في المباحات، وفي المشتبهات[٢] أيضًا!!

والمقصود - هنا - قسم من أقسام المشتبهات لا جميعها[٣]؛ وهو الذي يشك في حرمته أو حِلِّه على السواء؛ فإذا أمره والداه - أو أحدهما - بفعله لمصلحة لهما، وجب عليه إنفاذ أمرهما؛ لأن ترك الشبهات وَرَعٌ، ورضا الوالدين حَتْم.

---

(١) الرواية بالمعنى، والحديث عند "مسلم" رحمه الله.

(٢) المشتبهات: الأحكام المشتبهة؛ وهي المشكلة (غير الواضحة) في الحكم بين الحِلِّ والحُرمة ولا يعلمها كثير من الناس، لِتنازع الأدلة بشأنها، فهي تشبه مرة الحلال، وتشبه أخرى الحرام.
قال النبيُّ ﷺ: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس؛ فمن اتقى الشبهاتِ استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام . . .» الحديث. [متفق عليه].

(٣) المشتبهات ثلاثة أقسام:
- شيء يعلمه المرء حرامًا، ثم يشك فيه، هل هو باقٍ على حِلِّه، أم لا؟ فلا يَحِلُّ له الإقدام عليه إلا بيقين حِلِّه؛ كشاتين ذبح إحداهما وثنيٌّ، ثم شككنا في تعيينها.
- وعكسه: أن يكون الشيء حلالًا فيشك في تحريمه؛ كالزوجة يشك في طلاقها، ثم يريد مواقعتها (نكاحها)، أو كالحدث يشك فيه بعد يقين الطهارة، وهذا لا أثر له؛ أي: لا يؤثر في جعل الشيء حرامًا، فتبقى زوجته، ويبقى طاهرًا.
- وشيء يشك في حرمته أو حِلِّه على السواء؛ فالأَوْلَى في مثل هذا التنزُّه عنه (تَرْكُ فِعْلِه)؛ كما ترك رسول الله ﷺ أكل التمرة الساقطة على فراشه، قال عليه الصلاة والسلام: «إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من الصدقة فألقيها» [متفق عليه]. وقال عليه الصلاة والسلام: «لا يَبْلُغُ العبدُ أن يكون من المتقين حتى يَدَعَ ما لا بأس به، حَذَرًا لما به بأس» [الترمذي، وحسَّنه وصحَّحه].

وشاهِدُ ذلك: أن رجلًا أتى أبا الدرداء رضي الله عنه؛ فقال: إن لي امرأة، وإن أمي تأمرني بطلاقها! فقال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «الوالدة، أو الوالد أوسط أبواب الجنة؛ فإن شئت فأَضِعْ ذلك الباب، أو احفظه» [الترمذي، وحسَّنه وصحَّحه].

تنبيه: يقع من بعض الآباء أو الأمهات حساسية مفرطة في التعامل مع زوجة الابن، بالتدخل بما ليس فيه مصلحة، والتحكم بغير حق، ثم يأمران ولدهما بالطلاق! فإذا أطاعهما في ذلك أوقع ظلمًا بزوجته، وإذا عصاهما لم يكن عاقًّا بهما في هذه الحال، كما أنه لا يكون عاقًّا إذا امتنع عن الزواج بمن لا يريد، إذا أمراه بذلك.

ح- بر الوالدين واجب، وإن ظَلَما !

قال ﷺ: «ما من مسلم له والدان مسلمان، يُصبح إليهما مُحْتَسِبًا، إلا فتح الله له بابين من الجنة، وإن كان واحدًا فواحد، وإن أغضب أحدهما لم يرض عنه حتى يرضى عنه»، قيل: وإن ظلماه؟ قال: «وإن ظلماه» [البخاري في "الأدب المفرد»][١].

تنبيه: هذا لا يعني ألبتة تسلُّط الوالدين المطلق على الولد، إنما في حالات بسيطة يستطيع الولد تحمُّلَها والصبر عليها، أما إن كان ثمة ظلم بيِّن؛ كالضرب المبرح، أو التوبيخ المحقِّر، أو التشهير والسخرية؛ فإن العاقبة في مثل هذا عند الأبناء - كما قرره علماء النفس التربوي -:

---

(١) الحديث ذكره أيضًا القرطبي في "تفسيره" [٥/ ٢٤٥]، بلفظ: «من أمسى مرضيًا لوالديه وأصبح، أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان من الجنة، وإنْ واحدًا فواحدًا، ومن أمسى وأصبح مُسْخِطًا لوالديه، أمسى وأصبح وله بابان مفتوحان إلى النار، وإنْ واحدًا فواحدًا»، فقال رجل: يا رسول الله، وإن ظلماه؟ قال: «وإن ظلماه، وإن ظلماه، وإن ظلماه».

سلوك يشوبه خوف وانكماش في التصرفات، أو هجر المنزل، وغيره؛ فمن الضرورة تجنب مثل هذا من قِبَلِ الوالدين.

عليه؛ فإن العلاقة مع الأبوين مبنيَّة على الإحسان؛ بالتجاوز عن إساءتهما غير المفرطة، وعدم الانتصار للنفس من ظلم يسير بَدَرَ منهما؛ حتى وإن كان ذلك بإظهار الغضب لهما، أو - عياذًا بالله - أذيتهما بالمقال.

ط- «أنت ومالكُ لأبيك»[١].

إن معنى هذا الحديث - المشهور - يُشكل فهمُه على الكثير؛ بما يوهمه ظاهرُه بأن للوالد الاستيلاء على جميع ممتلكات ابنه العينية، وأمواله النقدية!! لكنِ المعنى الحقُّ أن الوالد له أن يطلب ما شاء من مال ولده عند حاجته؛ فلو منح الولد والده ذلك لم يكن له منة عليه، بل الواجب عليه منحه ذلك دون طلب إذا رأى حاجته لذلك؛ كما أن الفهم الأول - الآخذ بظاهر الحديث - يترتب عليه أن الوالد لو وهب ولدَه شيئًا كان كأنه وهبه لنفسه، وأن الولد لو

(١) نَصُّ حديثٍ أخرجه ابن ماجه مطوَّلًا، ومناسبة وروده: أن ابنًا اشتكى أباه عند رسول الله ﷺ معترضًا على أخذ أبيه منه مالَه، فلمَّا بيَّن أبوه عظيم مِنَّته وفضله على ولده، وأنه ما أنفق ذلك المال على نفسه بل على إخوته، وإخوة زوجته، وأنشد بين يَدَيْ رسول الله ﷺ أبياتًا يشكو حاله مع ابنه؛ وقد غذاه صغير وصانه وامتن عليه، فما لقي منه - عند كبره وفقره - سوى الاستعلاء والاستنكاف عن مراعاة حقِّ أبيه؛ فٱغْرَوْرَقَتْ عينا رسول الله ﷺ بالدموع، والتفت إلى الولد وأخذ بتلابيبه، قائلًا: «أنت ومالك لأبيك».
والحديث - كما قال ابن حجر رحمه الله - له طرق بمجموعها لا تحطُّه عن القوة وجواز الاحتجاج به، كما نقل تصحيح إسناده عن ابن القطَّان، وتوثيقَ رجالِه عن المنذري. انظر: "فتح الباري" [٥/ ١٥٤].

وهب والده شيئًا، لم يؤجر عليه؛ لأنه إنما يكون قد وهب نفسه أيضًا، وهذا غير مقصود قطعًا.

ي- عطية الوالد وهِبَتُه لولده يمكنه استردادها!

قال عليه الصلاة والسلام: «لا يَحِلُّ لرجل يعطي عطيَّةً أو يهب هبة فيرجع فيها، إلا الوالد في ما يعطي ولده» [أبو داود، وابن ماجه].

ووجه ذلك: أنه إذا كان الأب يجوز له أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه - دون استئذان - فله إذًا أن يسترجع ما وهبه له بطريق الأَوْلى.

وفي الحديث أن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أتى به أبوه إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نَحَلْتُ (وَهَبْتُ) ابني هذا غلامًا، فقال ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ (أعطيت) مثله؟»، قال: لا، قال: «فَأَرْجِعْه» [البخاري]. وفي رواية - عنده أيضًا -: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم»، قال: فرجع فردَّ عطيته[(١)].

ك- كمال التأدُّب مع الوالدين يقتضي تطييبَ نفسَيْهما باستئذانهما في عامَّة التصرفات.

لكن! متى يكون استئذانهما واجبًا؟

مَحَلُّ الاستئذان الواجب: عند إرادة الابن الشروع في أمر قد

---

(١) أورد ابن حجر رحمه الله لهذا الحديث رواياتٍ كثيرةً وبألفاظ متعدِّدة؛ منها قوله ﷺ: «لا أَشْهَدُ على جَوْر» و«لا تُشْهِدْني على جَوْر» و«إني لا أشهد إلا على حقٍّ» ومناسبة قوله ﷺ: «لا أشهد» «لا تشهدني» أن والدة النعمان عمرة بنت رواحة رضي الله عنها، كانت قد أمرت زوجها البشيرَ أن يُشهد رسولَ الله ﷺ على عطيَّةٍ كان قد خصَّ بها ولدَه النعمان، دون سائر ولده. انظر: "فتح الباري" [٥/ ١٥٥].

يترتب عليه ضرر، أو حتى هلاك؛ ومن ذلك مثلًا: إرادته الخروج للجهاد - حال كونه فرض كفاية - فلا يجوز خروجه حتى يستأذنهما، ومِثْل ذلك إرادته السفر إذا كان السفر غير مأمون قد يترتب عليه ضرر أو اشتداد خطر، أو هلاك، وكذلك إن كان سفره طويلًا فيه ضرر عليهما، لحاجتهما لبقائه عندهما، لتمريض أو إعالة أو دفع خطر متوقَّع عنهما، (فكل سفر لا يُؤْمَنُ فيه الهلاك، ويشتد فيه الخطر، لا يَحِلُّ للولد أن يخرج إليه بغير إذن والديه؛ لأنهما يُشْفِقَان على ولدهما، فيتضرران بذلك)[١].

فالسفر دون استئذان له شرطان:

- أن يكون مأمونًا.
- أن لا يكون لوالديه حاجة إليه؛ بحيث يصيبهما الضرر بسفره.

أما الواجبات العينيَّة؛ كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحجِّ والعمرة، ونحو ذلك، فلا يجب استئذان الوالدين لفعل شيء منها، وكذلك لا يلزم استئذانهما - لكنْ يستحب - لفعل شيء من المباحات؛ كشراء بيت مثلًا أو سيارة، ونحو ذلك.

ل- الإقامة مع الوالدين في البلد نفسه، مطلب شرعي معتبر.

جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ، فقال: جئت أبايعُك على الهجرة، وتركت أبويَّ يبكيان، فقال ﷺ: «اِرجع فأَضْحِكْهما كما أَبْكَيْتَهما» [أبو داود].

إذًا، فمن مزيد البِرِّ أن يحرص الولد على صحبة والديه، ومرافقتهما، والقرب منهما، وإيناسِهما ما استطاع إلى ذلك سبيلًا؛ فلا يُدْخِلْ عليهما غمًّا بفراقه، ووحشةً ببُعده.

---

(١) انظر: "بدائع الصنائع" للكاساني (٧/ ٩٨).

م- لا طاعة للوالدين، إن أمرا بضرر.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الآمر مكتمل القدرة العقلية، قاصدًا لما يأمر به، أو ناقصها بمرض يمنعه من التحكم فيما يتصرف أو يقول؛ فمن أصول الشرع المقررة أنه: لا يَحِلُّ لمسلم إحداث ضرر، سواء كان على نفسه أو غيره، قال ﷺ: «لا ضررَ ولا ضِرار» [ابن ماجه][1].

تنبيه: لا يَرُدُّ الولد طلب والده هذا إلا بإحسانِ تعاملٍ؛ بمسايرةٍ وتلطُّف ورفق، حتى يصرفَه عن طلبه الضارِّ؛ فإن استطاع ردَّه بذلك، وإلا لم يلزمه طاعته فيه.

ن- الوالدان أعظم حقًّا على ابنهما من زوجته، والزوج أعظم حقًّا على زوجته من والديها!!

نعم؛ إذا تعارضت طاعة الوالدين مع رغبة الزوجة - في أمر مباح - وجب تقديم طاعتهما، لكنْ لو تعارضت طاعتهما مع أمر الزوج - لمصلحة رجحت لديه - وجب تقديم المرأة طاعة زوجها، إلا أن يأذن لها في تقديم طاعتهما في ذلك الأمر.

مثاله: لو أمراها بفراق زوجها، ولا علة قادحة فيه، فلا يلزمها ذلك، أو كان لها زوج وأمُّها مريضة وهو محتاج لقربها، فبقاؤها عنده أوجب. قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في امرأة لها زوج، وأمٌّ مريضة: (طاعة زوجها أوجب عليها من أمِّها، إلا أن يأذن لها)[2]. وقال المرداوي - من فقهاء الحنابلة -: (لا يلزمها طاعة أبويها في فراق

---

(١) الحديث صحَّحه الألباني بمجموع طرقه، كما في "الإرواء"، ص٨٩٧.

(٢) انظر: "شرح منتهى الإرادات" للبهوتي (٣/ ٤٧).

زوجها، ولا زيارةٍ ونحوها، بل طاعة زوجها أحقُّ)[١].

ويشهد لما تقدَّم أن عائشة رضي الله عنها سألت رسولَ الله ﷺ: أيُّ الناس أعظم حقًّا على المرأة؟ قال: «زوجُها»، قالت: فأيُّ الناس أعظم حقًّا على الرجل؟ قال: «أمُّه» [الحاكم في "المستدرك"][٢].

س- من بِرِّ الوالدين بعد موتهما أداء الواجبات عنهما؛ كالحجِّ، والصوم، وقضاء الدَّين.

جاءت امرأة إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إن أمِّي ماتت وعليها صوم شهر، فقال ﷺ: «أرأيتِ لو كان عليها دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينه؟» قالت: نعم، قال عليه الصلاة والسلام: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بالقضاء» [متفق عليه].

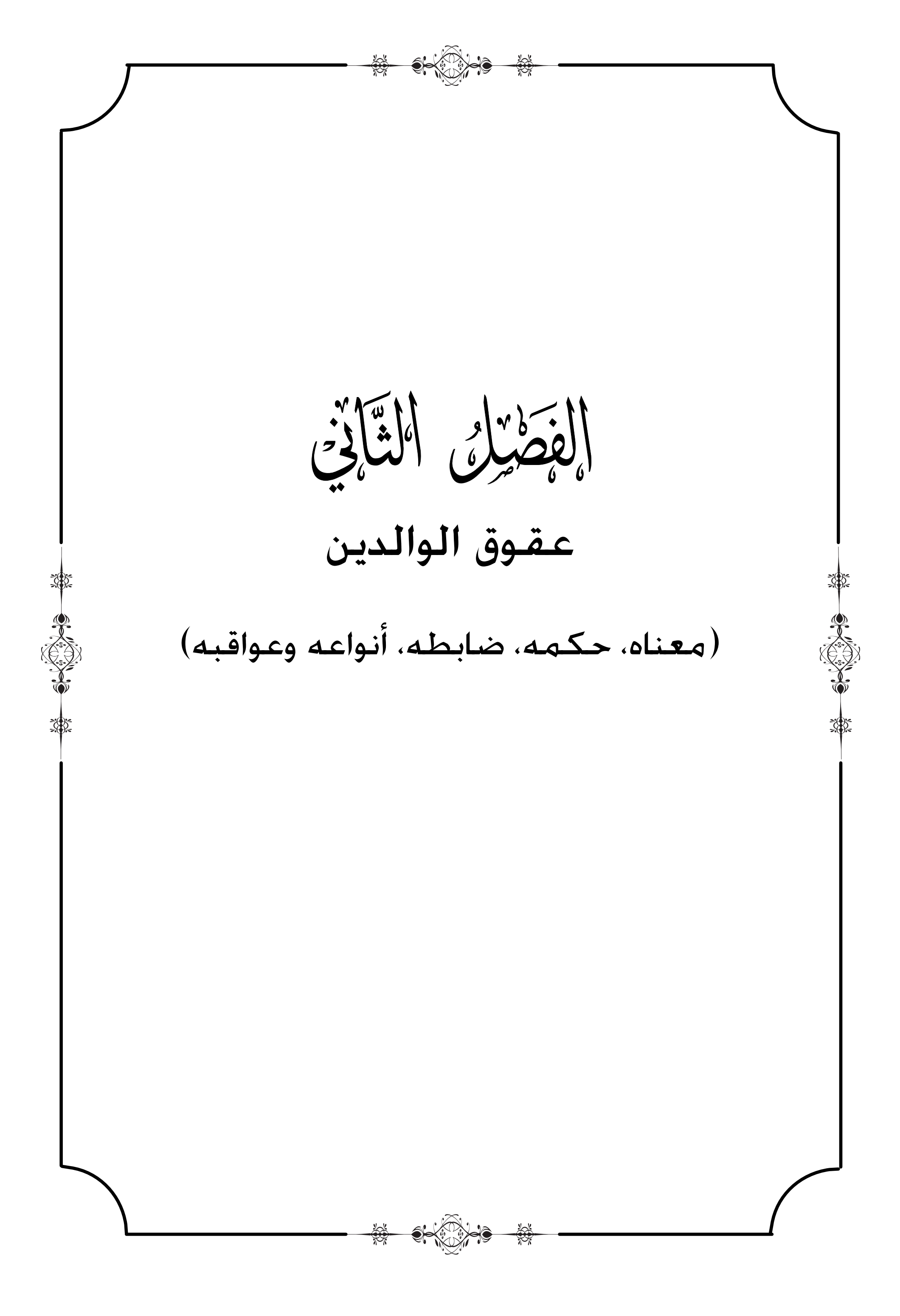
ومما أجمع عليه الفقهاء: وصول الدعاء، والصدقة، والحجِّ عن الوالدين بعد وفاتهما[٣].

لطيفة: (يُستحب الحجُّ عن الوالدين إذا كانا ميِّتَيْن أو عاجزَيْن، ويبدأ بالأم؛ سواء كان الحجُّ تطوُّعًا، أو واجبًا؛ لأن الأمَّ مقدَّمة في البِرِّ)[٤].

أكتفي بهذا القَدْر من أحكامٍ في بر الوالدين؛ سائلًا الله تعالى لأمَّة النبيِّ ﷺ مزيدَ التفقُّه لتحقيق مزيد من البِرِّ.



(١) "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" له (٨/ ٣٦٢).
(٢) الحديث ضعَّفه الألباني في "ضعيف الترغيب والترهيب" برقم (١٢١٢).
(٣) انظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج" للنووي (١/ ٩٠).
(٤) انظر: «المغني" لابن قدامة المقدسي (٣/ ٢٣٥).



الفَصْلُ الثَّانِي

عقوق الوالدين

(معناه، حكمه، ضابطه، أنواعه وعواقبه)

تمهيد
تأمُّلٌ في حديثين

سأل عبدُالله بن مسعود رضي الله عنه رسولَ الله ﷺ: أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله تعالى؟ فقال ﷺ: «الصلاة على وقتها»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «بر الوالدين»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» [متفق عليه].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟ قلنا: بلى، يا رسول الله، قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين» وكان ﷺ متكئًا فجلس - فقال: «ألا وقولُ الزُّور، وشهادة الزُّور، فما زال يكرِّرها حتى قلنا: ليته سكت» [متفق عليه].

إن المتأمِّل في هذين الحديثين يجدهما يدوران حول الاعتراف بالحق مع المبادرة إلى اتباعه، أو نكرانه مع العمل على إبطاله؛ ففي الحديث الأول: **الصلاة**؛ إيمان بالخالق، وخضوع له، واعتراف بحقه، واجتهاد في شكره، **وبر الوالدين**؛ اعتراف بحقهما وفضلهما واجتهاد في شكرهما قولًا وعملًا، **والجهاد**؛ إحقاق للحق وإبطال للباطل، ودحر للظلم، بكل جهد ممكن.

وفي الحديث الثاني: **إشراك**، وما هو إلا استكبار عن قبول حقِّ الله على عباده في التوحيد، وإعراض عنه، وتنكُّر له، **وعقوق**؛ وما هو إلا تنكُّر لحق الوالدين، وجحود لفضلهما، **وقولُ زورٍ وشهادتُه**، وما هذا إلا محاولة آثمةٌ لإبطال حقٍّ، وشروع في نشر باطل؛ بإعانة الظالم على ظلمه؛ لأكل أموال الناس بالباطل، أو استحلال دمائهم أو أعراضهم.

لذا؛ ولهذا الجامع في المعنى، فقد اقترن البِرُّ بالتوحيد والجهاد، واقترن العقوق بالشرك والزور.

ولنشرع بعد هذا التأمُّل في تفصيل مبحثنا.

أولًا: معنى العقوق.

أما **لغة**؛ فالعين والقاف أصل واحد يدلُّ على الشَّقِّ، فأصل العقِّ: الشَّقُّ والقطع، وإليه يرجع العقوق[١]، يُقال: عقَّ أباه فهو يَعُقُّه عَقًّا وعُقوقًا، أي: قطع الصلة به، قال زهير:

فأصبحتما منها على خير موطنٍ بعيدَيْنِ فيها من عُقوق ومَأْثَم[٢]

وجمع عاقٍّ: عِقَقَة، ويقولون: (العُقوق ثُكْلُ مَن لم يَثْكَل)؛ أي: أن مَن عَقَّه ولدُه فكأنه ثَكِلَه (فَقَدَه) وإن كان حيًّا. والعُقوق والمَعَقَّة بمعنًى.

فائدة: العقيقة التي تُذبح عن المولود في اليوم السابع، سميت بذلك لأنها تُعَقُّ؛ يعني: تُقطع رقبتُها عند الذبح[٣]، ويحتمل أن تكون تسميتها من قولهم: أَعَقَّتِ النعجةُ، إذا كَثُر صوفُها؛ فصار أوان عَقِّه؛ أي: قَطْعِه، ومنه قولُهم: عُقُّوا بَهْمَكم فقد أَعَقَّ، أي: جُزُّوا (اقطعوا) صوفَه فقد حان أوانُ قَطْعِه[٤].

---

(١) "معجم مقاييس اللغة" لابن فارس، كتاب العين، مادة: عقَّ (٢/ ١٠٤).

(٢) البيت في ديوان زهير بن أبي سُلمى، ص١٦.

(٣) أفاده العلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ. انظر: "شرح رياض الصالحين" له (٣/ ٢٠٥).

(٤) انظر: "معجم المقاييس" لابن فارس، كتاب العين، مادة: عقَّ (٢/ ١٠٥).

وأما شرعًا؛ فالعقوق قطيعة الوالدين وكلِّ ذي رَحِم مَحْرَم؛ فالعقوق عامٌّ يشتمل على جفاء الوالدين وكذلك الأقارب، ثم اختُصَّ منه القطيعة للأرحام، فيقال عاقٌّ لمن قطع والديه وجفاهما، ويقال: قاطع لمن قطع أرحامه - غير الوالدين - فلم يَصِلْهم.

وهذه القطيعة المختصة بالوالدين تَصْدُقُ بمطلق الأذية لهما، أو لأحدهما بقول أو فعل مهما صَغُرَ واستُحْقِرَ شأنُه؛ حتى لو كان تضجُّرًا منهما، أو نفض يدٍ بوجههما، أو مناداتهما باسمَيْهما أو بكُنْيَتِهما مثلًا، دون قول (يا أبتاه) أو (يا أُمَّاه)، أو مخاطبتَهما دون تقديم ذلك.

فما كان أعظم؛ كإبكائهما، أو إغضابهما، أو انتقاص شأنهما، أو أخذ مال لهما بغير وجه حق، كان أشدَّ عقوقًا؛ (فقد أخذ الله تعالى على الولد ألَّا يؤذيهما بأقلِّ القليل، وكان ما فوقه من الأذى أَدْخَلَ في التحريم)[١]. ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣].

والمناسبة بين المعنيَيْن اللغوي والشرعي: أن القطع والشَّقَّ لا يتحقق إلا على وَصْلٍ (شيء موصول)، فلما كان ما بين الولد والأبوين موصول بأقوى حبلٍ وأوكد وصلٍ، فقد خُصَّ قاطع ذلك بأقبح لقب: العقوق[٢].

ثانيًا: حكم العقوق.

العقوق محرَّم، فإذا صار صفة ملازمة للعبد صار كبيرة، بل هو من أكبر الكبائر، لثبوت الوعيد الشديد عليه في الكتاب والسُّنَّة.

---

(١) انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، ص١٠١١.
(٢) انظر: "بر الوالدين" للطرطوشي ص١١٠.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣].

وقد تقدَّم أن ﴿قضى﴾ بمعنى أمر؛ فبعد أمر الله تعالى بتوحيده أتبع ذلك أنْ أَمَرَ بالوالدين إحسانًا[١]؛ فكلُّ مَن قَدِرَ ولم يُحسن إليهما - ولو بكلمة طيبة - كان عاقًّا بهما، فضلًا عن تعمُّد الإساءة إليهما - عياذًا بالله - قولًا أو فعلًا.

ومن السُّنَّة طائفة من الأحاديث؛ نذكر منها:

- «الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمينُ الغَمُوس» [البخاري]. (اليمين الغموس: التي يَحْلِفُها كاذبًا عامدًا، سميت غَمُوسًا؛ لأنها تَغْمِسُ الحالف في الإثم)[٢].
- «من الكبائر: شتمُ الرجلِ والديه!» قالوا: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: «نعم؛ يَسُبُّ أبا الرجل فيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أمَّه، فيَسَبُّ أمَّه» [متفق عليه].
- «إن الله تعالى حرَّم عليكم عقوق الأمهات، ومنعًا وهات، ووَأْدَ البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعةَ المال» [متفق عليه].

(قوله: «منعًا»، معناه: مَنْعُ ما وجب عليه، و«وَأْدَ البنات»،

---

(١) انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ص١٠١٠.

(٢) بيان المعنى للإمام النوويِّ رحمه الله. انظر "رياض الصالحين"، عقب إيراد الحديث برقم (٣٣٨).

معناه: دفنهن في الحياة، و«قيل وقال»، معناه: الحديثُ بكل ما يسمعه، فيقول: قيل كذا، وقال فلان كذا؛ مما لا يعلم صحتَه ولا يَظُنُّها، وكفى بالمرء إثمًا أن يحدِّث بكل ما سمع. و«إضاعة المال»: تبذيره وصرفُه في غير الوجوه المأذونِ فيها من مقاصد الآخرة والدنيا، وتركُ حفظه مع إمكان الحفظ. و«كثرة السؤال»: الإلحاحُ فيما لا حاجة إليه)[1].

مسألة: لو تصرَّف الولد تصرُّفًا غيرمناسب مع والديه، وهو لا يقصد الإساءة إليهما؛ فهل يعتبر عاقًّا بذلك؟

قال تعالى: ﴿رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَٰلِحِينَ فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا ﴿٢٥﴾﴾ [الإسراء: ٢٥].

قال سعيد بن جبير رَحِمَهُ اللهُ: هي البادرة تكون من الرجل إلى أبويه، وفي نيَّته وقلبه أنه لا يؤاخَذ به، ولا يريد إلا الخير بذلك؛ فإذا رجع عن ذلك غُفر له[2].

انظر - وفقك الله لبرِّ والديك - كيف أوجب الله تعالى التوبة على ولد صالح أخطأ ولم يتعمد الإساءة في حقِّ والديه!! فما الحال فيمن تعمَّد، ثم ما الحال فيمن أدام الإساءة، وقطع وهجر، وتطاول واستكبر؟!

ثالثًا: ضابط العقوق

عرفت - مما تقدَّم - أن العقوق هو قطيعة الوالدين؛ وأن هذه القطيعة تقع بمطلق الأذية - عُرفًا - قولًا أو فعلًا؛ لكنْ ما ضابط هذا

(١) انظر - أيضًا - "رياض الصالحين"، عقب إيراد الحديث برقم (٣٤١).
(٢) انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، ص١٠١٢.

العُرف في وقوع الأذى؟ فإنَّ ما قد يعتبره الوالدان أذية قد لا يعتبره ولدهما أو غيرُه كذلك! إذ الناسُ قد تَحْمِلُهم مصالحُهم على أن يجعلوا ما ليس بعرفٍ عرفًا، أو العكس. فلا بد إذًا من تحديد ضابطٍ لذلك، وضَرْبِ أمثلةٍ عليه.

بيَّن الإمام البُلقيني رَحِمَهُ اللَّهُ - من أئمة الشافعية - هذا الضابط، بقوله: (العقوق لأحد الوالدين هو: أن يؤذيه - أي الولد - بما لو فعله مع غيره كان محرَّمًا من جملة الصغائر، فينتقل بالنسبة إليه إلى الكبائر، أو أن يخالف أمره، أو نهيه، فيما يَدخل منه الخوفُ على الولد من فوات نفسه، أو عضو من أعضائه، أو أن يخالفه في سفر يَشُقُّ على الولد وليس بفرض عليه، أو أن يخالفه في غَيبة طويلة - أي: قطيعة لا يمكن معها اللقاء - فيما ليس بعلم نافع، ولا كسب فيه)[١].

ومن الأمثلة الموضحة لذلك:

- لو شتم غَيْرَ أَحَدِ والديه، أو ضربه؛ بحيث لا ينتهي الشتم أو الضرب إلى الكبيرة؛ فإن هذا المحرَّم المذكور صغيرة عند فعله مع غير الوالدين، لكنه يكون كبيرة إذا فعله الولد مع أحد والديه.
- لو طالب غَيْرَ أَحَدِ والديه بدَيْن له عليه، فهو مشروع حلال، وهو مطالبة بحقٍّ، كذلك لو فعل ذلك مع أحد والديه، لم يكن محرَّمًا؛ لا صغيرة ولا كبيرة، فلا يدخل في العقوق أصلًا.
- لو سافر لجهاد تطوُّعٍ، أو نحوه من الأسفار الخطرة، بما يشكِّل تهديدًا لحياته، أو ضررًا بيِّنًا عليه، ولم يأذن له الوالد أو الوالدة، أو نهياه عن ذلك، فخالف نهيهما أو أمرهما بالبقاء، اعتُبِر ذلك عقوقًا.

(١) انظر: "تفسير الألوسي" (١٥/ ٥٩).

- لو سافر لضرورةِ التعلُّم لعلمٍ لا بد منه، ويغلب في سفره هذا السلامة، وإن كان يمكنه التعلُّم في بلده، فإنه لا يجب عليه الاستئذان في ذلك، وإن كان استئذانُه مستحبًّا، ولا يعتبر الولد عاقًّا إذا خالف الأمر أو النهي في ذلك.
- لو سافر لحجِّ الفرض، ولم يستأذنهما في ذلك، لم يكن عاقًّا، فلو سافر لحجِّ تطوُّع، وجب استئذانهما، لما فيه من مشقة عليه، تشقُّ عليهما ويشفقان عليه في ذلك، فإن لم يأذنا له ثم سافر اعتبر ذلك عقوقًا.
- لو غاب حِقْبَةً[1] طويلة من الزمن، وانقطعت عن والديه أخبارُه، وكان غيابه فيما ليس له مسوِّغ؛ كعلم نافع، أو تجارة، ونحوهما، اعتُبر غيابُه قطيعةً لوالديه، عقوقًا بهما، إلا إذا أَذِنَا له في ذلك.

وعلى هذا المنوال يمكنك القياس تبعًا لذلك الضابط، لمعرفة صنوف الأقوال والأفعال، أداخلة هي في مسمَّى العقوق، أم لا؟

رابعًا: أنواع العقوق

بعد أن عرفت ضابط العقوق، وما يقع به، يَسُرَ عليك - إن شاء الله - معرفة أنواعه؛ ولْنقسمها قسمين؛ قولًا وفعلًا.

* **العقوق بالإيذاء قولًا**؛ ومن ذلك:

- **التأفُّف، أو التأفيف**؛ وهو أدنى مراتب القول السيِّئ؛ كقوله: أُفٍّ

---

(١) الزمان بعامة يسمى حِقْبَةً، طال أم قَصُرَ، والجمع: حِقَبٌ، أما الحُقْبُ فهو ثمانون عامًا، والجمع: أحقاب؛ وذلك لما يجتمع فيه من السنين والشهور، قال تعالى: ﴿لَّبِثِينَ فِيهَآ أَحۡقَابٗا﴾ [النّبإ: ٢٣]، أي: أعمارًا متطاولة بعد أعمار، لا تنتهي. انظر: معجم المقاييس لابن فارس (١/ ٣١٠).

لكما، أو أي لفظ يدل على التضجُّر كقوله: يُوه، إِيه، ونحوه.

- **التشكِّي**؛ كقوله: وماذا بعد؟ أنهيت كلامك؟ ما عُدْنا نخلص! اعتقني ولا تحبسني! أريد أن أعيش! أَشْتَريتني؟! ونحو تلك العبارات الملأى بالاستخفاف - عياذًا بالله - وقد فاقت التأفيف بمراحل، ولا يُلقي لها بعضُ الأبناء بالًا.
- **الشتم**؛ بالتصريح - عياذًا بالله - بالتنقُّص، ولو بقول أحدهم: أنتم الجيل القديم! أنتم متخلِّفون! أنتم جهلة! أنتم ظَلَمة! ونحوه، أو بالتلميح، كقوله: أما عاد غيرُك يَعِظُني؟! لعلِّي أكثر فهمًا منك! إني لأستحيي أن أصرِّح أمام زملائي بأنك والدي! إذا تنوَّرْتَ وتثقَّفْتَ فوجِّهني عندئذٍ! ونحو ذلك، مما يوقع أذى معنويًّا بالغًا بالوالدين.
- **اللعن**؛ ويَبْعُدُ هذا جدًّا صدوره عن ولد لوالديه؛ لذا فقد نهى رسول الله ﷺ عن التسبُّب في مثل هذا، بلعن المرء لوالدَيْ أَيٍّ كان من الناس، فيتجرأ الآخر عندئذٍ على لعن والدي اللاعن.

قال عليه الصلاة والسلام: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه!»، قيل: يا رسولَ الله، كيف يلعن الرجل والديه؟! قال: «يَسُبُّ أبا الرجل فيَسُبُّ أباه، ويَسُبُّ أمَّه فيَسُبُّ أمَّه» [متفق عليه].

فائدة: هذا الحديث أصل في سدِّ الذرائع؛ ويؤخذ منه أن من أدَّى فِعْلُه إلى محرَّم فإنه يَحْرُمُ عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يَحْرُم، وفيه دليلٌ على عِظَمِ حقِّ الوالدين، وفيه العمل بالغالب؛ لأن الذي يَسُبُّ أبا الرجل يجوز - أي: يمكن - أن يَسُبَّ الآخر أباه، ويجوز أن لا يفعل، لكنَّ الغالبَ أن يجيبه بنحو قوله[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠/ ٣٣٨).

- **القذف**؛ عياذًا بالله، بالتنقّص بالعرض، سواء تلميحًا أو تصريحًا.
- **رفع الصوت** في حضرة الوالدين.

قال تعالى: ﴿وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ﴾ [لقمان: ١٩].

وغَضُّ الصوت: خفضه، وقد جاء هذا في موعظة لقمان عليه السلام لابنه(١)؛ فإن كان خفض الصوت من أدب التكلُّم مع سائر الناس، فإنه في حقِّ الوالدين أَوْلَى، ورفعه عندهما مؤذٍ لهما، ودالٌّ على سوء تقدير لهما.

- **الشدة في المناقشة** بمسألةٍ ما محتملةٍ، لفرض الرأي عليهما.

ويقع هذا - عادة للأسف - في المسائل الدينية المشتبهة؛ حيث

---

(١) تلك وصية من وصايا نافعة قد حكاها الله تعالى عن لقمان الحكيم، ليَمْتَثِلها الناسُ ويقتدوا بها. وللفائدة فإن اسم لقمان كاملًا: لقمانُ بنُ عنقاءَ بنُ سَدُون، واسم ابنه ثارانُ، في قولٍ حكاه السُّهَيْلِيُّ. وكان رحمه الله نُوبِيًّا من بلاد النُّوبة: الحبشة، من بني إسرائيلَ قاضيًا عليهم، والآثار - في حقِّه - منها ما هو مُصَرَّحٌ فيه بنفي كونه نبيًّا، ومنها ما هو مُشْعِرٌ بذلك؛ لأن كونه عبدًا - له مولًى: سيد - قد مسَّه الرِّقُّ ينافي كونه نبيًّا؛ لأن الرسل كانت تُبعث في أحساب قومِها، ولهذا كان جمهور السلف على أنه لم يكن نبيًّا، وإنما يُنقل كونه نبيًّا عن عكرمة، إن صحَّ السند إليه. ولقمانُ رضي الله عنه من سادات أهل الجنة، كما في الحديث: «اتَّخِذُوا السودان؛ فإن ثلاثة منهم من سادات أهل الجنة: لقمان الحكيم، والنَّجَّاشِيُّ، وبلالٌ المؤذِّن» [الطبراني].
مستفاد من: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير، ص **١٣٣٣** وما بعدها.
وفيما تقدَّم خير برهان على أن الإسلام بعيد كل البعد عن أيِّ نزعة تمييز مبنية على لون، أو عرق، أو لغة، أو أرض، أو قوم، أو تاريخ، فقد أحيا أُمَّةَ العرب، وقد عاشت دهرًا لا ذِكْرَ لها يُعرف بين حضارات العالم آنذاك، وقد آوى الإسلام صهيبًا الروميَّ، وآخى بلالًا الحبشيَّ، ونادى بسلمان الفارسيِّ في الأقربين من آل بيت النبوَّة الكرام، فأين ذلك مما يشهده عالمنا اليوم واقعًا يُضطهد فيه الناس ويصنَّفون تبعًا لتلك القوميات والأعراق والألوان؟!

يكون للعلماء فيها اجتهاد؛ فترى الولد يحاول قسر والده على اختيار منحًى بعينه، يراه هو الأصوب، ولا ينزل عند اختيار والده؛ باعتبار أن رأيه هو الأقرب للتقوى، ثم يشتد في نقاشه، وقد يخاصم فيه، ناسيًا - أو متناسيًا - أن بِرَّ والده وعدم إيذائه هو حتم واجب، وأنه هو الأقرب للتقوى، وأن المتشابهات يمكن للمسلم بشأنها اختيار اجتهاد - بغير حرج - وترك آخر.

- **مناداتهما بالاسم أو بالكنية.**

إذا كان الأب أو الأم يكرهان أن يناديَهما ابنُهما باسمَيْهما أو بكنيتهما، ثم تعمَّد الولد ذلك ليؤذيَهما، فهذا من العقوق، وإن كانا لا يكرهان ذلك، فهو جائز لا إثم فيه، والأكمل في الأدب المناداة بما يليق ويدل على التعظيم والتوقير، من مثل: يا أبت، يا أماه، يا سيدي، يا تاج رأسي، يا وليَّ نعمتي، ونحوه.

ملحوظة: عادة الناس الاستهجانُ عند مناداة الولد لوالديه بالاسم أو بالكنية؛ لذا، ولكون ذلك مخالفًا لعادة الناس، فيكون عندئذ مؤذيًا للوالدين؛ فعلى الولد اجتناب ذلك، لئلا يقع في العقوق.

- **نكران جميل صنيعهما.**

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [لقمان: ١٤].

انظر - وفقك الله لبرِّ والديك - كيف خصَّ الله تعالى الأمَّ بمزيد البرِّ؛ وذلك لحصول الضَّعْفِ لها تقويةً لك، ثم تربيتها حنانًا وتغذية، وأنت لا حول لك ولا قوة، وصبرها في ذلك، وسهرها ليلًا، ورعايتِها نهارًا، فإذا جزيتها شكرًا على ذلك وإحسانًا، جزاك

الله على ذلك أوفر الجزاء، ولو جحدت هذا الجميل كان ذلك من أعظم العقوق، ومِثْلُ ذلك منطبقٌ على جحود حقِّ الوالد، ومفهوم ذلك متضمَّن في التثنية في قوله تعالى: ﴿بِوَٰلِدَيۡهِ﴾ ﴿وَلِوَٰلِدَيۡكَ﴾، لكنْ خُصَّتِ الأمُّ بمزيد توصية لمزيد إحسانها لولدها. ومِثْلُه قولُ النبيِّ ﷺ: «إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات» [متفق عليه].

فائدة: الأمهات؛ جمع أمَّهة، وهي لمن يعقل، بخلاف لفظ الأمِّ فإنه أعم، وجمعه: أُمَّات(١).

- **التشهير بهما**؛ (السعي في تشويه سمعتهما) ومثاله: لو أن أبًا ظلم ابنه ظلمًا بيِّنًا، وطلبت المحكمة من ابنه أن يشهد - بما يعلم - على ظلم أبيه؛ فإن شهادته تلك واجبة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ [النِّسَاء: ١٣٥]، لكنْ ليس للولد أن يشهِّر بأبيه؛ فهذا حرام؛ لأنه لا داعي له، وفيه عقوق للوالدين(٢).

ومِثْلُ ذلك، بل أشد منه، إنْ حَصَلَ أن أمًّا تعلَّقت بالحرام، فإن حقَّها على أولادها بالصلة يبقى، وليس لهم أن يقاطعوها!!

سئل شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن امرأة متزوجة، ولها أولاد، فتعلَّقت بشخص، أقامت معه على الفجور؛ فلما ظهر أمرُها سَعَتْ في مفارقة الزوج، فهل بقي لها حقٌّ على أولادها بعد هذا الفعل؟ وهل عليهم إثم في قطعها؟ وهل يجوز لمن تحقَّق ذلك منها قتلُها سرًّا؟!

---

(١) أفاده ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: "فتح الباري" (١٠/ ٣٤٠).

(٢) نصُّ إجابة للعلَّامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ على مسألة في ذلك. انظر: "أحكام بر الوالدين"، لمحمد صالح المنجد، ص١٢٠.

فأجاب رحمه الله: (الواجب على أولادها وعُصْبَتِها (أقاربها الذكور): أن يمنعوها من المحرَّمات؛ فإن لم تمتنع إلا بالحبس حبسوها؛ وإن احتاجت القيد قيَّدوها، وما ينبغي للولد أن يضرب أمَّه، وأما بِرُّها فليس لهم أن يمنعوها بِرَّها، ولا يجوز لهم مقاطعتُها، بحيث تتمكن بذلك من السوء، بل يمنعوها بحَسَب قدرتهم، وإن احتاجت إلى رزق وكسوة رزقوها وكسَوْها، ولا يجوز لهم إقامة الحدِّ عليها بقتل، ولا غيره، وعليهم الإثمُ في ذلك)[1].

* **العقوق بالإيذاء فعلًا**؛ ومن ذلك:

- نَهْرُ الوالدين، أو انتهارُهما، وذلك بزجرهما، ولو بحركة معينة؛ كنفض يدك عليهما، تريد: انصرفا عني، أنا الآن متضايق، فلا تأمراني ولا تنهياني الآن؛ فإن هذا يلمِّح إلى إهانتهما ولو بحركة اليد، فإنهما إذا أسنَّا صارا أكثر تحسُّسًا من ذي قبل، لا يحتملان حتى مثل هذا، فيؤذيهما.

قال تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [الإسراء: ٢٣].

والمعنى: ولا يصدر منك إليهما أدنى فعل قبيح، كما قال عطاء بن أبي رباح - من كبار التابعين - رحمه الله، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ أي: لا تنفض يدك على والديك[2].

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٢٤/ ١٧٧).
(٢) انظر: "تفسير القرآن العظيم" لابن كثير ص١٠١٠.

فائدة: قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لمَّا نهاه عن القول القبيح (قول أفٍّ)، وعن الفعل القبيح (الانتهار وأدناه: نفض اليد) أمره سبحانه بالقول الحسن، فقال: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ أي: ليِّنًا طيِّبًا حسنًا بأدب وتوقير وتعظيم ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾، أي: تواضع لهما بفعلك ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا﴾، أي: في كِبَرِهما وعند وفاتهما ﴿كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾[1].

- **إظهار الغضب**، ولو بالعبوس عند الاختلاف، فضلًا عن تعدِّي ذلك إلى إظهار الخصومة وما بعدها من القطيعة، عياذًا بالله. قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزُّمَر: ٣١]، لمَّا نزلت هذه الآية، قال الزبير بن العوَّام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: يا رسول الله، يُكَرَّرُ علينا الخصومة بعد الذي كان لنا في الدنيا؟ قال: «نعم»، فقال الزبير: إن الأمر لَشديد [أحمد، والترمذي وحسَّنه وصحَّحه، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي].

الخصومة في الدنيا تكرَّر للحساب يوم القيامة، وهذا عند حصولها مع أيٍّ كان، فما ظنك بحصولها مع الوالدين، فاحذر منها فلا تدعها تقع، وإن وقعت فبادر إلى إنهائها بأحسن سبيل[2].

- **ابكاء الوالدين.**

جاء رجل إلى النبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فطلب البيعة على الهجرة، وقال: جئت أبايعك على الهجرة وتركت أَبَوَيَّ يبكيان»، فقال صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اِرجع إليهما، فأَضْحِكهما كما أَبْكَيْتَهما» [أبو داود، والنَّسائي].

فإن كان الشَّقُّ على الوالدين أو إبكاؤهما بتركهما لأجل المبايعة

(١) انظر تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، بالعزو المتقدِّم.
(٢) انظر: "بر الوالدين" للإمام البخاري، ص١٤٨.

على الهجرة مع رسول الله ﷺ أو للغزو تطوُّعًا، أو للحجِّ أو العمرة تطوُّعًا، غير جائز، فكيف بمن يبكيهما وهو مقيم معهما، أو يهجرهما وهو في بلدهما، أو يسافر قاطعًا الصلة بهما سنوات طويلة بل عمرًا مديدًا، ثم يأتي بلده للصلاة عليهما ميتَيْن، وقد لا يأتي متذرِّعًا بأن ظروفه لم تسمح له!!

- **تقديم الرَّجُلِ رضى زوجته على رضى والديه،** بغير حقٍّ. قال النبيُّ ﷺ: «ما تركت بعدي فتنةً أَضَرَّ على الرجال من النساء» [متفق عليه]؛ وهذا التقديم قد يكون في أمر يسير كتحسس الزوجة - مثلًا - من كلمة لطيفة تصدر عن الزوج لوالدته؛ كقوله: فداكِ نفسي ومالي وولدي؛ فلا يحق للزوجة أن تغضب من مثل هذا؛ لأن أصل المقصود بالتفدية مزيدُ التلطُّف والإكرام والإعلام بالمحبة وعظيم منزلةٍ لهذا المُفَدَّى عند المُفْدِي. وليس المراد الحقيقة؛ ومن ذلك قول رسول الله ﷺ لسعد بن أبي وقَّاص[1] رضي الله عنه يوم أُحُدٍ: «يا سعدُ، اِرْمِ، فِداك أبي وأمِّي» [متفق عليه].

- **الرضى بالانتساب إلى غير أبيه،** قال ﷺ: «ليس من رجل ادَّعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر» [متفق عليه]. والمعنى: أيما رجل - والمرأة لها الحكم نفسه - انتسب ورضي أن ينسبه الناس إلى غير أبيه، متعمِّدًا ذلك بعد علمه بنسبه، فقد جحد حقًّا لأبيه عليه، وتشبَّه بفِعال أهل الكفر في الجاهلية[2]، وفي ذلك - بلا شك - عقوق بأبيه، بل بوالديه؛ حيث إن والدته هي أيضًا يسوؤها انتسابُه إلى غير أبيه.

---

(١) اسم أبي وقاص: مالك؛ لذا فإنك تجد في رواية "البخاري" قولَ عليٍّ رضي الله عنه: ما سمعت النبيَّ ﷺ جمع أبويه إلا لسعد بن مالك.

(٢) انظر: "فتح الباري" لابن حجر (١٠/٣٠٨).

فائدة: من اشتهر بنسبته إلى غير أبيه، لا يدخل في هذا التأثيم، ولا يناله ذلك الوعيد؛ لأن المقصود بنسبته تلك شهرتُه بذلك والتعريفُ به، لا الانتساب الحقيقي، ومثاله: المقداد بن الأسود ﵁، وليس الأسودُ أباه، وإنما كان تبنَّاه - قبل تحريم التبنِّي - واسم أبيه الحقيقي: عمرو بن ثعلبة، ثم حالف المقدادُ الأسودَ الزُّهْرِيَّ، فتبنَّاه، فنُسب إليه(١).

- **المخالفة الصريحة لأمرهما؛ في غير معصية.**

لقد فرض الله سبحانه وتعالى طاعة الوالدين؛ فإذا أراد الوالدان، أو أحدُهما، استغلالَ هذا الفرض في معصية الله؛ فإنه لا طاعة لهما، وفي ذلك - كما لا يخفى - إحسان إليهما، وتنبيه لهما للرجوع إلى أمر الله سبحانه وتعالى، فإن أصرَّا على المعصية، بعد أنْ حاول ابنُهما ثَنيَهُما عن الأمر بها بتلطُّف ومداراة، بقي الولد محسنًا لهما في سائر أمرهما.

قال تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ [لقمان: ١٥]. وقال ﷺ: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله عزَّ وجلَّ» [أحمد]، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا طاعة في معصية؛ إنما الطاعة في المعروف» [متفق عليه].

عليه؛ فلو أمره أبوه بمقاطعة بعض أقاربه فلا يُطاع بهذا، أو أمره مثلًا بترك الإنجاب، أو بشرب خمر، ونحوه مما يُقطع بحرمته،

---

(١) أفاده ابن حجر في "فتح الباري" (١٠/ ٣٠٩).

كذلك فإنه لا طاعة لهما فيما فيه إيقاع ضرر - ولو يسير -؛ سواء به، أو بغيره؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا ضرر ولا ضِرار» [ابن ماجه، وصحَّحه الألبانيُّ في "الإرواء"].

تنبيه: لا يرد الولدُ أمرَ والديه أو نهيهما إلا بتلطُّف، ومداراة، وحُسْنِ كلام.

★ **عقوقٌ مُعَاصِرٌ مُبَطَّن!**

تحت ستار الأعراف الإنسانية، واللياقات الاجتماعية، غزى مجتمعاتِنا عيدٌ مكتسٍ حُلَّةَ البِرِّ، وعادةٌ مَقِيتَةٌ تولَّدها الفكرُ الماديُّ.

أما العيد المبتدع فعيد الأم؛ حيث كانت فكرته مختصةً بقساة القلوب من الأبناء الذين طوَوْا أمهاتهم طيَّ النسيان، كي يتذكر أحدهم أمَّه التي أفنت زهرة عمرها في تربيته ورعايته، يتذكرها ولو يومًا واحدًا من العام، ليهديها باقة ورد أو علبة حلوى، ونحو ذلك من مزجاة البضاعة، مقرونةً ببطاقة عليها عبارة إطراء، يطيِّب بها خاطرَها، ثم إلى الملتقى في اليوم نفسه (**٢١** آذار) من السنة القادمة!

وأما العادة المقيتة فالزجُّ بالأب أو حتى بالأمِّ في دُورِ رعاية المسنِّين، تقليدًا لمظاهر حضارة الغرب المزيفة، دون أدنى التفات إلى الإيحاء في قول الله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء: **٢٣-٢٤**]، الإيحاء بأن الأبوين إذا أسنَّا صارا أكثر تحسُّسًا، فتوجَّب على المسلم ضمُّهما إلى كنفه، وشملهما بمزيد عنايته؛ يُغدق عليهما مزيدًا من الإنعام، وقد باتا في أشدِّ الحاجة إليه.

ومما يَنْدَى له جبينُ الإنسانية ما ابتدعته (الأمم المتحدة) من اعتبار العام **١٩٨٢**م عامًا دوليًّا للكبار، أو «السنة الدولية للمسنّين»، ثم ولَّى ذلك العام، وتلته عقود من الزمن لم يحظ فيه، ولا بعده، أولئك المسنُّون إكرامًا يستحقونه، ولم يحققوا أدنى سعادةٍ يرجونها.

فهل من الإنصاف في شيء أن يُقَابَلَ إحسانُ عُمُرٍ بكامله بيوم، أو حتى في سنة؟! إنه عقوق لكنْ بطريقة عصرية، مغلَّف بغلاف ظاهره الإكرام وباطنه الإهانة.

فالحذر الحذر من اتباع تلك الدعوات، التي لا هَمَّ لها سوى تجميع الثروات لتجار امتهنوا الجشع؛ فأرادوا رفع نسبة مبيعاتهم لبضاعة كاسدة في يوم من العام، على حساب تلك العلاقة الإنسانية السامية بين الأبناء ووالِدِيهم.

- ومن صنوف العقوق المعاصر أيضًا: إلزام الأم التي بلغت من الكبر عتيًّا، وقد أدت إحسانًا تامًّا إلى أولادها، إلزامُها بخدمة الأحفاد، فيدفع الابن بأولاده الصغار إلى حضن جدتهم تخدمهم وترعى شؤونهم ويذر زوجته امرأةً عاملة تثبت دور المرأة الرائد في المجتمع! أو تدفع البنت العاملة بأولادها إلى أمِّها ترعى شؤونهم إطعامًا وتنظيفًا ومراقبة، حتى نرى الأم بعدها قد خارت قواها البدنية، واستُنْفِدَتْ طاقتُها النفسية، وقارب جهازها العصبي على التلف! بحجة انشغال البنت أو الولد بمشاغل الحياة، وإنْ تَعْجَبْ فعَجَبٌ أن ترى - في الواقع - جَدَّةً مُنْهَكَةً تُشفق على من سعى في شقائها، داعية لهم بمزيد التوفيق والنجاح في معترك الحياة! فأيُّ مخلوق أنبل وأعظم من الأم؟! وأيُّ ظلم وعقوق أشنع مما يمارس عليها؟!

- **الحَجْر غير المبرَّر**[١].

يعمد بعض الأبناء إلى رفع قضايا الحَجْر على الوالدين بغير استحقاق شرعي؛ فترى الأبَ متمتِّعًا بحسن تصرفٍ، وتمام عقل؛ فإذا تصرَّف بماله بما رآه مصلحة راجحة، وقف بعض الأبناء معترضين على تصرُّفه، رافعين ضده دعوى حَجْرٍ ماليٍّ، مستنفدين - أمام القضاء زورًا - كلَّ وسيلة كيد، تشير إلى عتهٍ أو جنون أو ابتلاء بنقص في الذاكرة، أو تأثُّرٍ بزوجة، ونحوه، ليقع الوالد بذلك فريسةَ ضررٍ ماليٍّ بالغ، يتسبب له بعدها بأضرار نفسية معنوية، فيختم حياته بغضب بالغ على أولاده، فهل بعد ذلك الإيذاء القولي والفعلي من إيذاء، وإذا كنا قد نُهينا عن أدنى مراتب العقوق، فكيف بأقصاها؟

وتؤكد الإحصاءات الرسمية - في إحدى الدول العربية - أن أكثر من **٩٣٪** من قضايا الحَجْرِ على الآباء ثبت أنها كيديَّةٌ، طمعًا في ميراث، أو حرمانًا من زواج، أو تحايلًا على حقوق الورثة! وأن هذه الدعاوى يسبقها محاولات عديدة للإجبار على التنازل عن الممتلكات، وإلا فالحَجْر هو المصير!

تنبيه: الحَجْر إن كان له استحقاق شرعي؛ كأنْ يَثْبُتَ سفه أو جنون أو سوء تصرفٍ بالغ، فللابن رفع الأمر إلى المحاكم الشرعية للنظر في الحالة، وتقرير ما يترتب على ذلك، وفي حال ثبوت ذلك فعلى الأبناء التزام الرفق بالأب المحجور عليه، والإحسان إليه، وحفظ حقوقه.

(١) انظر: "أحكام بر الوالدين"، لمحمد صالح المنجد، ص١٠٩ وما بعدها.

خامسًا: عواقب العقوق

لما كان العقوق مَقيتًا في ميزان الشرع، وعلى تلك الدرجة من السوء، وهو من أكبر الكبائر، كان العاقُّ معرِّضًا نفسه لأوخم العواقب في دنياه وآخرته، ومتكبِّدًا لخسائرَ فادحةٍ لا عوض له عنها.

★ **ففي الدنيا:**

- الحرمان من البركة في الرزق وفي العمر.

قال النبيُّ ﷺ: «من أَحَبَّ أن يُبسط له في رزقه، ويُنْسَأَ له في أثره[1]، فلْيَصِلْ رَحِمه» [متفق عليه]. ومعلومٌ أن أعظم الصلة: صلة الوالدين، وأن صلة الأرحام؛ الأقرب فالأقرب تبع لها.

- التعرُّض لعمى البصيرة؛ حتى يرى قلبُه الحقَّ باطلًا، والباطلَ حقًّا، والتعرُّض لصمم الآذان عن سماع الحق وتدبُّرِه في القلب والانتفاع بالعمل به.

قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمَّد: ٢٢-٢٣].

- التعرُّض لتعجيل إنزال العقوبة؛ جرَّاء الذنوب في الدنيا!!

قال عليه الصلاة والسلام: «كلُّ الذنوب يؤخِّر اللهُ منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين؛ فإنه يعجِّله لصاحبه في الدنيا» [الحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والطبراني في "الكبير"].

---

(١) «ينسأ له في أثره»، أي: يؤخَّر له في أجله؛ وذلك بأن يطول عمره حقيقة، أو يُبارك له فيه، أو تكون له ذرية صالحة يدعون له بعد وفاته.

- تعرُّض العاقِّ لاحتمال دعوة الوالدين عليه، والاستجابة في الدنيا.

وتأمَّل - إن شئت - دعوة والدة جريج العابد عليه؛ إذ لم يجبها حين نادته وهو في صلاته!! «اللَّهم لا تُمِتْهُ حتى ينظر إلى وجوه المومسات (البغايا)» [متفق عليه]. فرمته بَغِيٌّ بالزنا بها، والحَمْلِ منه، ثم أنجاه الله من تلك الفِرْيَةِ بإنطاق الغلام ببراءته من ذلك كلِّه.

* **أما في الآخرة**، فإن العاقَّ لوالديه، قد عرَّض نفسه لأمور جسام لا قِبَلَ لمخلوقٍ بها؛ فهو:

- شقيٌّ عند ربِّه، محروم من نظر الله إليه برحمة.

قال ﷺ: «ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاقُّ لوالديه، ومُدْمِنُ الخمر، والمنَّان لما أعطى» [أحمد، والنسائي].

- متأخِّر (ولو صَلَحَ عملُه) في دخول الجنة، وممنوع من شمِّ شذا عطرِها.

قال عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الجنة قاطع»، قال سفيان في روايته: يعني قاطع رحم [متفق عليه]. ومعلوم أن أعظم الأرحام وأصلَها: الوالدان.

(هذا الحديث يُتَأَوَّلُ بتأويلين؛ **أحدهما**: حَمْلُه على من يستحلُّ القطيعة بلا سبب ولا شبهة، مع علمه بتحريمها، فهذا كافر مخلَّد في النار، ولا يدخل الجنة أبدًا، **والثاني**: معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين، بل يُعاقب بتأخُّرِه

القَدْرَ الذي يريده الله تعالى)[١].

وقال ﷺ: «يُراح - أي: يُشم - ريحُ الجنة من مسيرة خمسمئة عام! ولا يجد ريحَها منَّانٌ بعلمه، ولا عاقٌّ، ولا مدمن خمر» [الطبراني في "الصغير"].

- متعرِّض لِلَعنة اللهِ، عياذًا بالله تعالى، والتعذيب بالنار.

قال تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَـٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمَّد: ٢٢-٢٣] وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَـٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۙ أُو۟لَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾﴾ [الرّعد: ٢٥].

واللعنة - عياذًا بالله - تعني: الطرد والإبعاد من رحمة الله.

وسوء الدار: سوء العاقبة.

- معذَّب بالنَّار على عقوقه، ولو تاب من ذنوبٍ له، وحاول جاهدًا افتداء نفسه من العذاب!

قال ﷺ: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صَرْفًا ولا عدلًا: عاقٌّ، ومَنَّانٌ، ومُكَذِّبٌ بِقَدَر» [الطبراني في "الكبير" والمنذري في "الترغيب والترهيب"، وحسَّن إسناده]. ومعنى «صرفًا»: توبة، أو فريضة، أو اكتسابًا، و«عدلًا»: الفدية[٢].

- صاغر ذليل في الدنيا، ثم عند ربِّه، بدعاء رسول الله ﷺ، عليه بذلك!

---

(١) انظر: "المنهاج؛ في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج" للنووي، ص١٥٣٤.

(٢) انظر: "غريب الحديث" لابن الجوزي، ص٥٨٦.

قال ﷺ: «رَغِمَ أنفُ، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف» قيل: من؟ يا رسول الله! قال: «مَن أدرك أبويه أحدَهما أو كِلَيْهما، فلم يدخل الجنة» [مسلم، والبخاري في "الأدب المفرد"].

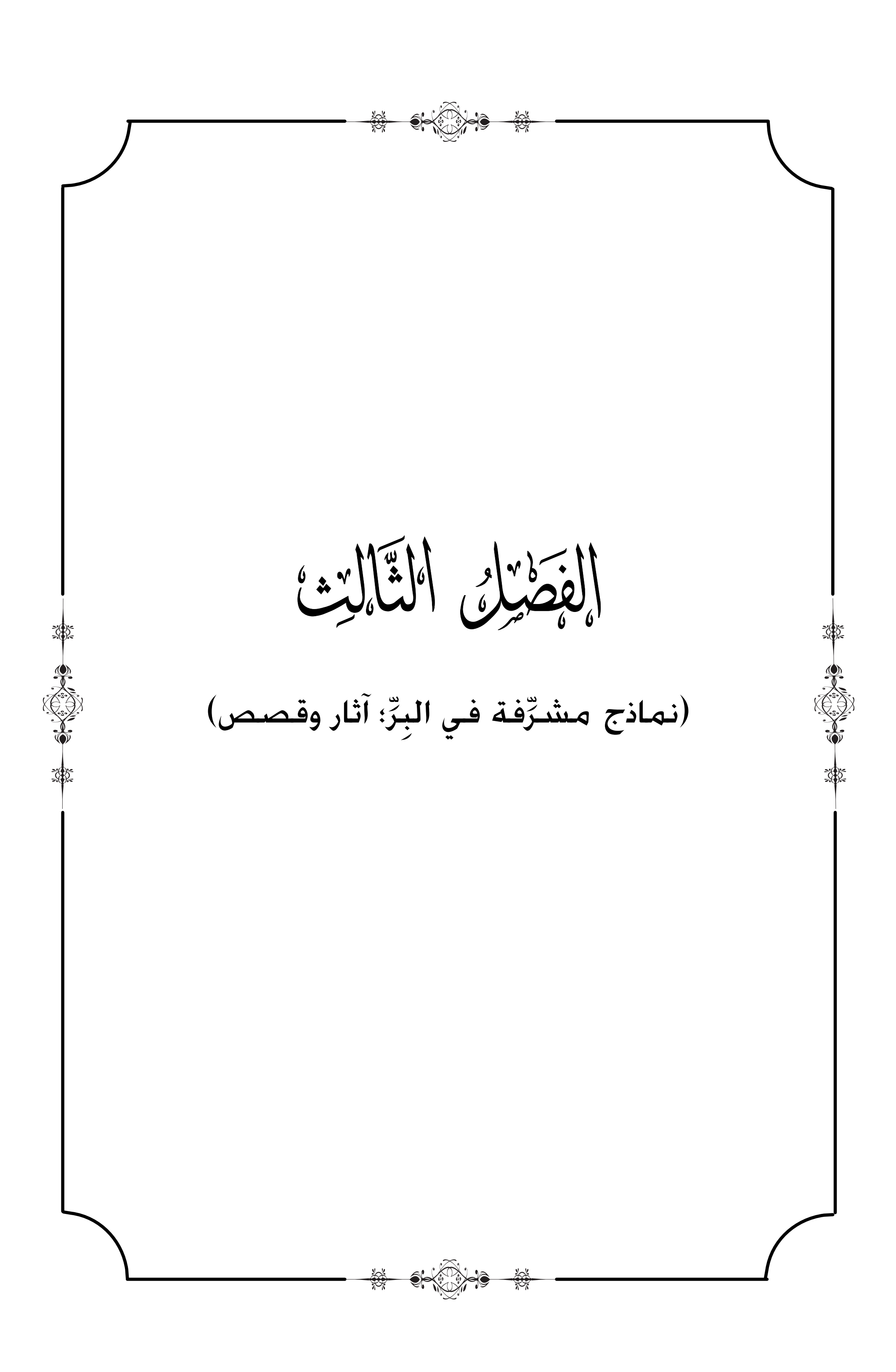
والمعنى: ذُلَّ، وكُرِه، وخُزِي، والرَّغْم: لصوق الأنف بالرَّغام، وهو: التراب مختلط برمل، ومعنى الحديث: أن بِرَّ الوالدين عند كِبَرِهما وضعفهما بخدمتهما أو النفقة عليهما، أو غير ذلك: سبب عظيم لدخول الجنة؛ فمن قصَّر في ذلك فاته دخولُ الجنة، وأرغم اللهُ أنفَه)[1].

وقال ﷺ: «إن الرَّحِمَ شُجْنَةٌ[2] من الرحمن، تقول: يا ربِّ إني ظُلِمْتُ، إني قُطِعْتُ، يا ربِّ، يا ربِّ، فيُجيبها: ألا تَرْضَيْنَ أن أَقْطَعَ مَن قَطَعَك، وأَصِلَ مَن وَصَلَك؟» [أحمد، والبخاري في "الأدب المفرد"، والحاكم وصحَّحه، ووافقه الذهبي].



(١) انظر: "المنهاج في شرح مسلم" للنووي ص**١٥٣٢**.

(٢) أصل معنى الشُّجْنة أو الشِّجْنة : الشجر الملتف، فيقال: بيني وبينك شِجْنَةُ رَحِمٍ، يريد اتصالها والتفافَها، والمعنى: أن الرحم متعلقة برضى الله أو سخطه؛ فمنْ وصلها نال الرضى، ومن قطعها ناله السخط.



الفَصْلُ الثَّالِثُ

(نماذج مشرِّفة في البِرِّ: آثار وقصص)

يحفل تاريخ الأمَّة الإسلامية وتراثُها الفكريُّ بما يندر وجود نظير له لدى أمم الأرض كافَّة، أقوالًا وأفعالًا وحوادثَ تجسِّد قيم الإسلام الإنسانية وفي مقدَّمها: بِرُّ الوالدين؛ ونعرض - فيما يتيحه المقام - نزرًا يسيرًا من ذلك:

- جاء رجل إلى عمرَ رضي الله عنه، فقال: إني قتلت نفسًا. قال وَيْحَكَ! أخطأً أم عمدًا؟ هل من والديك أحد حيٌّ؟ قال: نعم، قال: أمُّك؟ قال: لا واللهِ، إنه لأبي. قال: ٱنْطَلِقْ فَبِرَّهُ، وأَحْسِنْ إليه، فلما انطلق، قال عمرُ: والذي نفس عمرَ بيده، لو كانت أمُّه حيَّةً فبَرَّها وأحسَنَ إليها؛ رَجَوْتُ أن لا تَطْعَمَهُ النارُ أبدًا[١].
- جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إني خَطَبْتُ امرأةً فأَبَتْ أن تَنْكِحَنِي، وخطبها غيري، فأحبَّتْ أن تَنْكِحَه، فغِرْتُ عليها فقتلتُها!! فهل لي من توبة؟! قال: أمُّك حيَّةٌ؟ قال: لا. قال: تُبْ إلى الله عزَّ وجلَّ، وتقرَّبْ إليه ما استطعت. فذهب عطاء بن يسار - هو راوي الأثر عن ابن عباس - فسأله: لِمَ سألتَ الرجل عن حياة أمِّه؟! فقال: إني لا أعلم عملًا أقربَ إلى الله عزَّ وجلَّ من بِرِّ الوالدة. [البخاري في "الأدب المفرد"، وصحَّحه الألباني].
- قال الإمام أحمد رحمه الله: بِرُّ الوالدين كفَّارةٌ للكبائر[٢].

---

(١) البر والصلة لابن الجوزي، ص٧٠.
(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٣٦).

- سأل ابنُ عمرَ رضي الله عنهما طَيْسَلَةَ بنَ ميَّاس: أَتَفْرَقُ من النار - أي: تخاف خوفًا شديدًا منها - وتحبُّ أن تدخل الجنة؟ قال: إي واللهِ. قال: أَحَيٌّ والداك؟ قال: عندي أمِّي. قال ابن عمر: فواللهِ لو أَلَنْتَ لها الكلامَ، وأطعمتها الطعام، لَتَدْخُلَنَّ الجنة، ما اجتنبتَ الكبائر.
[البخاري في "الأدب المفرد"، وصحَّحه الألباني].
- سأل رجلٌ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما، وهو يطوف بالبيت، وقد حمل أمَّه، وراء ظهره، وهو يقول:

إني لها بَعِيرُها المذلَّلْ إنْ أُذْعِرَتْ رِكابُها لم أُذْعَرْ

ثم قال: يا ابن عمر، أَتُراني جَزَيْتُها؟ قال: لا، ولا بزفرة واحدة!![1] [البخاري في "الأدب المفرد"، وصحَّحه الألباني].
- قال محمد بن المُنْكَدِرِ رحمه الله: بِتُّ أَغْمِزُ رِجْلَ أُمِّي - يعني: أَدْلُكُها - وبات عمر - يعني: أخاه - يصلِّي، وما يَسُرُّني أنَّ ليلتي بليلته[2]!
- قال عمرُ بن ذَرٍّ رحمه الله - حاكيًا مزيد بِرِّ ابنه به وتعظيمه له، مسرورًا بذلك -: ما مشى معي نهارًا قَطُّ إلا كان خلفي، ولا ليلًا إلا كان أمامي، ولا رَقَى على سطحٍ أنا تحتَه[3].

---

(١) معنى البيت: إني جعلت نفسي مطيَّةً لوالدتي، أحملها على ظهري، كما يحمل البعير الليِّنُ المطيعُ راكبَه؛ بل أنا أحسن منه تذلُّلًا، فالبعير إن فَزِعَتْ من شيءٍ أمسكت عن متابعة السير، لكني لا أتوقف عن المسير بها، حتى لو ركبتُ المخاطر! ومعنى: ولا بزفرة واحدة، أي: أنت لم توفِّ ببرِّك هذا مشقةَ ولادةِ أمِّك لك، وليس جميعها بل حتى طلقة واحدة عند الولادة، وتأوُّهًا واحدًا من التألُّم!!
(٢) انظر: كتاب "الزهد" للإمام أحمد، ص٧٢. والمعنى: أن محمد بن المنكدر رحمه الله يعتقد بأن إراحة أمِّه - بدلك رجلها - أعظمُ ثوابًا من صلاة القيام!!
(٣) انظر: "البر والصلة" لابن الجوزي، ص١٠٠.

- كان محمد بن سيرين رحمه الله يُسْمَعُ له أنينٌ (من بكائه) إذا كان عند أمِّه! فسأل رجل عن حاله: ما شأن ابن سيرين، أيشتكي شيئًا؟! فقالوا: لا، ولكنه هكذا يكون إذا كان عند أمِّه![١]
- كان حَيْوَةُ بنُ شُرَيْح رحمه الله - وهو إمام معتبر - يقعد في حَلْقَتِه يعلِّم الناسَ، فتقول له أُمُّه: قم يا حيوة، فأَلْقِ الشعير للدجاج، فيقوم ويترك التعليم، ليُطْعِمَ الدجاجَ، ثم يعود[٢]!
- دخل رجل وابنُه السجن[٣]، وكان الأب لا يتوضَّأ إلا بالماء الفاتر، فمنعهما السجَّان من إدخال الحطب في ليلة باردة، فلما نام الوالد، قام ابنُه إلى وعاء وقد ملأه ماءً، ثم أدناه (قرَّبه) من المصباح؛ فلم يزل قائمًا، والوعاء في يده، يسخِّنه على حرارة المصباح، حتى أصبح[٤].
- كان عروة بن الزبير رحمه الله يقول في صلاته، وهو ساجد: اللَّهم اغفر للزبير بن العوَّام، وأسماء بنت أبي بكر[٥]؛ يسمِّي والدَيْه في الدعاء.
- قال عامر بن عبدالله بن الزبير: مات أبي؛ فما سألتُ اللهَ حَوْلًا (سنةً) إلا العفوَ عنه!
- وها هو أبو عبدالله محمد بن مسلم - الأصوليُّ، الفقيه - يقول:

---

(١) "الزهد" للإمام أحمد، ص٢٤٨.
(٢) "بر الوالدين" للطرطوشي، ص٧٩.
(٣) هو الفضل بن يحيى، كما صرَّح به ابن قتيبة في "عيون الأخبار" (٣/ ٩٨).
(٤) "بر الوالدين" لابن الجوزي، ص٦.
(٥) "بر الوالدين" للطرطوشي، ص٧٧.

لما عزمت على السفر إلى اليمن كان من وصايا أمِّي لي أنْ قالت: أُعاهدك اللهَ أنك في كلِّ ليلةٍ يستوي فيها القمر في وسط السماء تَقْصِدُ إليه بالنظر؛ فإني أنظر إليه في تلك الحالة شوقًا إليك؛ فعسى يُصَادِفُ نظري نظرك فيبرد غليلي، قال: فوفَّيْتُ لها بذلك، فكنت أفعلُه[١].

- قال عثمان رضي الله عنه: ما قَدِرْتُ أن أتأمَّل أمِّي منذ أسلَمْتُ[٢].
- كان حارثة بن النعمان رضي الله عنه يُفَلِّي رأس أمِّه (ينظفه)، ويُطعمها بيده، ولم يَسْتَفْهِمْها كلامًا قَطُّ تأمر به حتى يسأل من كان عندها بعد أن يخرج: ما أرادت أمِّي؟[٣]
- كان أبو هريرة رضي الله عنه إذا أراد أن يخرج من بيته، وقف على باب أمِّه، فقال: السلام عليكِ يا أمَّاه ورحمة الله وبركاته، فتقول: وعليك السلام يا ولدي ورحمة الله وبركاته، فيقول: رَحِمَكِ الله كما ربَّيْتِنِي صغيرًا، فتقول: رَحِمَكَ الله كما بَرَرْتَنِي كبيرًا. وإذا أراد أن يدخل البيت فعل ذلك أيضًا، رضي الله عنه وأرضاه[٤].
- كان الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما لا يأكل مع أمِّه! وكان أَبَرَّ الناسِ بها، فسئل عن ذلك، فقال: أخاف أن آكل معها، فتسبق عينُها إلى شيء من الطعام وأنا لا أدري، فتسبق يدي يدَها، فآكله، فأكون قد عققتُها![٥]

---

(١) "بر الوالدين" للطرطوشي، ص٧٩.

(٢) (٣) (٤) (٥) انظر فيها: "بر الوالدين" لابن الجوزي، ص٥٢-٥٣، وفيه أيضًا: أن والدة أبي هريرة رضي الله عنه كانت مكفوفة البصر، وكان هو يلي حِمْلَ أمِّه إلى المرفق، وينزلها عنه.

نِعْمَ الأمُّ فاطمةُ بنتُ رسول الله ﷺ، ونعم الابنُ الحسنُ سِبْطُ رسول الله ﷺ.

ولعلنا نكتفي بهذا القَدْر من نماذجَ مشرِّفةٍ من بِرِّ المسلمين بوالدِيهم، وهيهات هيهات أن تلحق بذلك أُمَّةٌ شرقيَّة كانت أم غربيَّة؛ فمهما ادعى هؤلاء بِرًّا بيومٍ يتيمٍ من العام، أو خَصُّوا - زورًا - إنسانيةً عامًا يتيمًا من الأعوام، فإنَّ لأُمَّةِ الإسلام - وقد شرَّفنا الله بالانتساب إليها - بِرًّا لم تُسْبَقْ إليه، ولن تُلْحَقَ، وقد حازت إنسانيةً لا تُجارى ولا تُبارى، وما الذي سُقْتُه آنفًا إلا نماذج، هي غيضٌ من فيضِ خيريَّة هذه الأُمَّة المباركة.



خاتمة

(أسأل الله - لي ولوالديَّ - حُسْنَها، وحُسْنَ ما بعدها)

الحمد لله الذي مَنَّ عليَّ بتدوين هذه الصفحات، وما أردت بها إلا تذكير نفسي ومن اطَّلع عليها بعظيم حقِّ الوالدين، كيما نزداد حرصًا على بِرِّهما، وليتنبَّه الغافل عن ذلك، وقد اجتهدت - ما وسعني ذلك - في بيان حقِّ الوالدين في الكتاب والسُّنَّة، وبعض أحكام ذلك؛ وفضائله وثمراته في الدارين، كما بَيَّنْتُ شؤم من عقِّهما، وتخيَّرت للبارِّ كما للعاقِّ: نماذجَ حيةً تَحُثُّ البارَّ على المزيد، وتزجر العاقَّ عن عقوقه.

وإني سائلٌ ربِّي عزَّ وجلَّ التوفيق لكلِّ الأبناء والبنات، خاصة الشبيبة منهم، إلى المبادرة لتدارك ما فات قبل الفوات؛ وإدراكِ أن بِرَّ الوالدين دِين ودَين؛ وأن الأول يوردهم رضا الله وجنته، والثاني آتيهم في دنياهم لا محالة، يوفِّيه لهم أبناؤهم البررة، وأن البِرَّ فرصة عظمى لهم؛ إذا فاتت فإنها لن تعود، ولاتَ ساعةَ مَنْدَمِ.

اللَّهم اجعل عملي هذا خالصًا لوجهك الكريم، وانفعني وانفع بي كلَّ النفع، اللَّهم وثقِّل بذلك موازين حسناتي ووالديَّ والمؤمنين والمؤمنات، إنك وليُّ ذلك والقادرُ عليه. وصلِّ اللَّهم وسلِّم وبارك على عبدك ورسولك محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين.

د/خالد بن عبدالرحمن الجريسي

قائمة المصادر والمراجع

(أ)

- أحكام بر الوالدين؛ محمد صالح المنجد، مجموعة زاد للنشر - جدة، ط١، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م.
- الآداب الشرعية والمِنَحُ المَرْعِيَّة؛ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، نشر مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٣، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأدب المفرد الجامع للآداب النبويَّة، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد ناصرالدين الألباني، دار الصِّدِّيق - الرياض، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الإصابة في تمييز الصحابة؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوَّض، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المراداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السُّنَّة المحمَّديَّة، ط١، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م.

(ب)

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

- بر الوالدين؛ أبوبكر محمد بن الوليد الطرطوشي، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت -، دط، **١٤٢٣**هـ - **٢٠٠٢**م.
- بر الوالدين؛ أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية بسام الحمزاوي، دار الحديث الكتَّاني، طنجة - المغرب، ط**٣**، **١٤٣٦**هـ - **٢٠١٤**م.
- البر والصلة؛ عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوَّض، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، ط١، **١٤١٣**هـ - **١٩٩٣**م.

(ت)

- تفسير القرآن العظيم؛ عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق حسان الجبالي، بيت الأفكار الدولية - الرياض، دط، **١٤٢٠**هـ - **١٩٩٩**م.

(ج)

- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)؛ محمد بن جرير الطبري، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر - القاهرة، ط١، **١٤٢٢**هـ - **٢٠٠١**م.
- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)؛ أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، **١٤٢٧**هـ - **٢٠٠٦**م.

(د)

- ديوان زهير بن أبي سلمى؛ زهير بن أبي سلمى، تحقيق علي فاعور، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، **١٤٠٨**هـ - **١٩٨٨**م.

(ر)

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبعِ المثاني؛ شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

(س)

- سنن أبي داود؛ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، عناية محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - لبنان، دط، دت.
- سنن الترمذي؛ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي؛ تحقيق أحمد شاكر - محمد فؤاد عبدالباقي - إبراهيم عطوة عوض، الناشر: مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- سنن ابن ماجه؛ أبو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، دط، دت.
- سنن النسائي (المجتبى من السنن)؛ أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(ش)

- شرح رياض الصالحين من كلام سيِّد المرسَلين ﷺ، لمحمد بن صالح العثيمين، بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، مدار الوطن للنشر - الرياض، ط١٥، ١٤٣٨هـ.
- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النُّهَى لشرح المنتهى)؛ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(ص)

- صحيح الأدب المفرد؛ المؤلف: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، دار الصِّدِّيق للنشر ؟؟؟، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- صحيح البخاري (الجامع المسنَد المختصَر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري؛ بيت الأفكار الدولية للنشر، دط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- صحيح الترغيب والترهيب؛ المؤلف: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض ، ط١، ١٤٢٤هـ.
- صحيح ابن حِبَّان (بترتيب ابن بلبان)؛ أبوحاتم محمد بن حبان البُسْتِي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- صحيح مسلم (المسنَد الصحيح المختصَر من السنن، بنقل العدل عن العدل عن رسول الله ﷺ)؛ أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم، اعتناء أبي صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، دط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(ض)

- ضعيف الترغيب والترهيب؛ المؤلف: زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(ع)

- عارضة الأَحْوَذِيِّ بشرح صحيح الترمذي؛ أبوبكر العربي المالكي (الفقيه)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت،

ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

- عيون الأخبار؛ أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية - بيروت، دط، ١٤١٨هـ.

(غ)

- غريب الحديث؛ جمال الدين أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: عبدالمعطي قلعه جي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(ف)

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، بتعليق العلَّامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة - بيروت، دط، ١٣٧٩هـ.

(ك)

- كتاب الزهد؛ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، وضع حواشيه محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(ل)

- لسان العرب؛ أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، مذيَّلٌ بحواشي اليازجي، وجماعة من اللغويين، دار صادر - بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

(م)

- مجموع الفتاوى؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّةَ الحرَّاني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد - المدينة، دط، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- المستدرك على الصحيحين؛ أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله،

تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، إشراف: د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- المصباح المنير؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مكتبة لبنان، دط، ١٩٨٧م.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية؛ أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق سعد الشثري وآخرون، دار العاصمة - الرياض، دط، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المعجم الصغير؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق محمد شكور، المكتب الإسلامي - بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- المعجم الكبير؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، ط٢، دت.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج؛ محيي الدين أبو زكريا يحيى ابن يحيى بن شرف النووي، بيت الأفكار الدولية - الرياض، دط، دت.



المحتويات



صدر للمؤلف

١- رغبـــة . طبعة ثنائية اللغة : (عربي / إنجليزي)

٢- دليلك إلى رغبة. (عربي - إنجليزي)

٣- الجريسي سيرة ومسيرة. (عربي - إنجليزي)

٤- عائلة الجريسي. (عربي - إنجليزي)

٥- أخلاق الملك عبدالعزيز. (عربي - إنجليزي)

٦- من وثائق العلاقات السعودية المصرية في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود. (مجلد ١ - ٣)

٧- إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري. (عربي - إنجليزي - فرنسي)

٨- القيادة الإدارية من المنظور الإسلامي والإداري. (عربي - إنجليزي)

٩- أخلاقيات الإدارة من المنظور الإسلامي والإداري. (عربي - إنجليزي)

١٠- سلوك المستهلك: دراسة تحليلية للقرارات الشرائية للأسرة السعودية. (نموذج تطبيقي على شراء الحاسب الآلي) (عربي - إنجليزي)

١١- العصبية القبلية من المنظور الإسلامي. (عربي - إنجليزي)

١٢- الفن : الواقع والمأمول.

١٣- فضل تعدد الزوجات. (عربي - إنجليزي - فرنسي)

١٤- نساؤنا إلى أين ؟

١٥- انحراف الشباب وطرق العلاج على ضوء الكتاب والسنة.

١٦- التحصين من كيد الشياطين. (عربي - إنجليزي)

١٧- الحذر من السحر. (عربي - إنجليزي)

١٨- العلاج والرُّقى بما صحَّ عن المصطفى ﷺ.

١٩- فتاوى علماء البلد الحرام. (عربي - إنجليزي - فرنسي - أوردو)

٢٠- معلِّم التجويد

٢١- الصوم جُنَّة (عربي - إنجليزي)

٢٢- خُلُق المسلم

٢٣- تيسير السيرة

٢٤- بر الوالدين

٢٥- الصلاة نور

٢٦- الزكاة

سلسلة «زاد المؤمن» وقد صدر منها الكتب الآتية:

٢٧- منتقى الأذكار	(١)	(عربي - إنجليزي - فرنسي)
٢٨- جوامع الدعاء	(٢)	(عربي - إنجليزي - فرنسي)
٢٩- وِرد اليوم والليلة	(٣)	(عربي - إنجليزي - فرنسي)
٣٠- ارق نفسك وأهلك بنفسك	(٤)	(عربي - إنجليزي)
٣١- الرقية الشرعية	(٥)	
٣٢- رقية الأبرار	(٦)	
٣٣- دليل المعتمر	(٧)	(عربي - إنجليزي)
٣٤- دليل الحاجّ	(٨)	(عربي - إنجليزي)

كتب التحقيق بالاشتراك مع الشيخ أ. د/ سعد بن عبدالله الحميّد:

٣٥- كتاب «العلل»، لابن أبي حاتم.

٣٦- المعجم الكبير، للطبراني (مسند النعمان بن بشير - قطعة من المجلد ٢١).

٣٧- المعجم الكبير، للطبراني (المجلد ١٣ و١٤).

٣٨- سؤالات السُّلَمي للدارقطني.

٣٩- سنن سعيد بن منصور (بقية التفسير).

٤٠- تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي.

٤١- آفة أصحاب الحديث والرد على عبدالمغيث، لابن الجوزي.

الدكتور خالد بن عبد الرحمن بن علي الجريسي

- ❒ من مواليد مدينةِ الرِّيَاض بالمملكة العربية السعودية عام ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ❒ حاصل على درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال، من جامعة كنزنجتون بالولايات المتحدة الأمريكية؛ وذلك عن أطروحته في فَلْسَفَةِ التَّشْوِيق.
- ❒ حاصل على درجة الدكتوراه في إدارة الأعمال، من جامعة الإمام الأوزاعي بلبنان، وذلك عن أطروحته التي بعنوان: «**أنماط السلوك القيادي في ضوء الفكر الإداري المعاصر والفكر الإسلامي**».
- ❒ حاصل على درجة الماجستير في إدارة الأعمال، من جامعة الإمام الأوزاعي بلبنان، وذلك عن رسالته التي بعنوان «**إدارة الوقت من المنظور الإسلامي والإداري**».
- ❒ حاصل على بكالوريوس الدراسات الإسلامية من كليَّة الآداب والعلومِ الإنسانيَّة بجامعة الملك عبد العزيز.
- ❒ يشغل منذ عام ١٩٩٣م منصبَ الرئيس التنفيذي لشركة بيت الرياض، وهي إحدى أكبر الشركاتِ التجاريةِ الرائدة في المملكة العربية السعوديةِ.
- ❒ صدر له عددٌ من الكتب في مجالات متنوعة (دينية - اجتماعية - تاريخية - إدارية).
- ❒ المؤسس والمشرف العام على موقع الألوكة على شبكة الإنترنت: www.alukah.net
- ❒ عضو في عدد من المجالس والهيئات والجمعيات :
  - ❍ الجمعية السعودية للإدارة - جامعة الملك سعود - الرياض.
  - ❍ جمعية الإداريين العرب - القاهرة.
  - ❍ جمعية الاقتصاد السعودية - جامعة الملك سعود - الرياض.
  - ❍ اتحاد الاقتصاديين العرب - بغداد.
  - ❍ الجمعية التاريخية السعودية - جامعة الملك سعود - الرياض.
  - ❍ اتحاد المؤرخين العرب - القاهرة.
  - ❍ مجلس إدارة الغرفة التجارية الصناعية بالرياض.